الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

قسم: المالية والمحاسبة

التخصص: تدقيق محاسبي

دور المسؤولية الأخلاقية و القانونية للمراجع الخارجي في الحد من المحاسبة الإبداعية –دراسة حالة ميدانية–

إعداد الطلبة:

- ✓ **عبد الناصر حسني**
- ✓ **ادريس مناني**
- ✓ **بالقاسم مصطفاوي**

تحت إشراف الدكتور:

محمد دينوري سالمي

لجنة المناقشة

فاتح سردوك	**أستاذ محاضر أ**	**رئيسا**
محمد دينوري سالمي	**أستاذ محاضر أ**	**مشرفا و مقررا**
زكرياء بله باسي	**أستاذ مساعد أ**	**مناقشا**

السنة الجامعية:2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم
كلك ١٤١٧

الإهداء

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على خير المرسلين وخاتم النبيئين أهدي ثمرة عملي المتواضع :

إلى التي إذا كتبت الأقلام تجف ولا تعطيها حقها ، إلى روح أمي الطاهرة رحمة الله عليها .

إلى مثلي الأعلى ، إلى من علمني كيف تكون الحياة ، والذي لم يبخل علي بشيء ، أبي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه .

إلى التي شجعتني وصبرت طوال هذه الأعوام ، وشاركتني طريق النجاح .

وكانت وراء كل خطوة أخطوها في طريق العلم زوجتي الحبيبة .

إلى فلذة أكبادي " **وجدان، أشرف الدين و احمد امين** " .

إلى جميع إخوتي وأخواتي وكل أصدقائي وزملائي في العمل الذين أجد فيهم روح الصدق والوفاء والإخلاص ، إلى الذين سهروا وتعبوا على تعليمنا وأوصلونا إلى طريق العلم والمعرفة ، إلى كل الأساتذة بالجامعة وكل من ساعدني ولو بكلمة تشجيع .

وإلى من قاسمت معهم ثمرة هذا الجهد **إدريس وبالقاسم.**

عبد الناصر

الإهداء

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على خير المرسلين وخاتم النبيئين أهدي ثمرة عملي المتواضع :

إلى التي إذا كتبت الأقلام تجف ولا تعطيها حقها ، إلى أمي الحبيبة.

إلى مثلي الأعلى ، إلى من علمني كيف تكون الحياة ، والذي لم يبخل علي بشيء ، أبي العزيز.

إلى التي شجعتني وصبرت طوال هذه الأعوام ، وشاركتني طريق النجاح .

وكانت وراء كل خطوة أخطوها في طريق العلم زوجتي الحبيبة .

إلى فلذة أكبادي " **محمد، زياد، اكرام، انتصار** " .

إلى جميع إخوتي وأخواتي وكل أصدقائي وزملائي في العمل الذين أجد فيهم روح الصدق والوفاء والإخلاص ، إلى الذين سهروا وتعبوا على تعليمنا وأوصلونا إلى طريق العلم والمعرفة ، إلى كل الأساتذة بالجامعة وكل من ساعدني ولو بكلمة تشجيع .

وإلى من قاسمت معهم ثمرة هذا الجهد **عبد الناصر وبالقاسم.**

إدريس

الإهداء

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على خير المرسلين وخاتم النبيئين أهدي ثمرة عملي المتواضع :

إلى التي إذا كتبت الأقلام تجف ولا تعطيها حقها ، إلى أمي الحبيبة.

إلى مثلي الأعلى ، إلى من علمني كيف تكون الحياة ، والذي لم يبخل علي بشيء ، أبي العزيز.

إلى جميع إخوتي وأخواتي وكل أصدقائي وزملائي الذين أجد فيهم روح الصدق والوفاء والإخلاص ، إلى الذين سهروا وتعبوا على تعليمنا وأوصلونا إلى طريق العلم والمعرفة ، إلى كل الأساتذة بالجامعة وكل من ساعدني ولو بكلمة تشجيع .

وإلى من قاسمت معهم ثمرة هذا الجهد **إدريس و عبد الناصر**.

بالقاسم

شكر وعرفان

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلالته وعظيم سلطانه والصلاة والسلام

على سيد الأولين والآخرين محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لا يسعنا ونحن نشرف على نهاية هذا العمل إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم

الإمتنان وخالص التقدير إلى كل من ساعدنا في درب دراستنا .

ونخص بالشكر إلى الأستاذ المشرف " سالمي محمد دينوري " على ما يبذل من

نصح وإرشاد وآراء سديدة وتوجيهات قيمة ومتابعة وإشراف منذ أن كان

البحث فكرة إلى أن رأى النور وجازاه الله عنا كل خير .

ملخص

يلعب المراجع دورا مهما في مراقبة البيانات المالية، لكونه يتمتع بالمهارة و الكفاءة المهنية و هذا ما يعطي انطباعا على صحة البيانات و المعلومات المالية، و يبعث الثقة في نفوس مستخدمي القوائم المالية، على أن القوائم المالية المراجعة من طرفه ذات مصداقية و موثوقية.

و نظرا لدخول بعض الفاسدين من مسيرين و محاسبين و تمكنهم من مهنة المحاسبة دفعهم إلى استغلال المرونة القانونية و التغيير في السياسات المحاسبية، لتحقيق أهداف و أغراض شخصية أو لصالح الشركة، و هذا من خلال إظهار المركز المالي للشركة في القوائم المالية على غير حقيقتها في استعمال اساليب المحاسبة الإبداعية هذا الاحتيال ألحق أضرار بمستخدمي القوائم المالية، مما نتج عنه تحمل المراجع مسؤولية أخلاقية في كشف هذه الأساليب، أما من الناحية القانونية فهو ليس مسئولا عن ذلك لكون أساليب المحاسبة الابداعية لا تتعارض مع النصوص القانونية، بل يتحمل مسؤولية قانونية عن حالة التقصير او الإهمال في أداء مهامه لعدم كشفه عن مواطن الغش و الخطأ و التزوير.

The auditor plays an important role in monitoring the financial statements because he is skilled and professional. This gives an impression on the validity of the data and financial information and gives the confidence in the users of the financial statements that the audited financial statements are credible and reliable. And due to the entry of some corrupt managers and accountants and enable them from the accounting profession to push them to exploit the legal flexibility and change in accounting policies, to achieve personal goals and for the benefit of the company, and this by showing the financial position of the company in the financial statements on the truth in the use of Creative accounting methods This fraud affected the users of the financial statements, which resulted in the auditor having moral responsibility for the disclosure of these methods. In legal terms, however, he is not responsible for the fact that creative accounting methods do not conflict with the legal texts. Negligence or negligence in the performance of his duties not to disclose fraud, error and forgery.

الفهرس

العناوين	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداءات	
فهرس الأشكال	
المقدمة	**أ - د**
الفصل الأول: المسؤولية القانونية والأخلاقية للمراجع	
تمهيد	**6**
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية القانونية	**7**
المطلب الأول: المفاهيم القانونية المؤثرة في المسؤولية القانونية	**7**
المطلب الثاني: المسؤولية القانونية	**9**
المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية والجنائية للمراجع	**12**
المبحث الثاني: المسؤولية الأخلاقية للمراجع ورد فعله تجاه المسؤولية القانونية	**14**
المطلب الأول: المسؤولية الأخلاقية.	**14**
المطلب الثاني: رد فعل المراجع تجاه المسؤولية القانونية.	**15**
المطلب الثالث: مسؤولية المراجع عن اكتشاف الأخطاء والغش	**17**
المبحث الثالث: التمييز بين فشل ومخاطر المراجع ورد فعل المهنة تجاه المسؤولية القانونية	**22**
المطلب الأول: التمييز بين فشل ومخاطر المراجع	**22**
المطلب الثاني: رد فعل المهنة تجاه المسؤولية القانونية	**23**
خـــلاصـــة	**25**
الفصل الثاني: المحاسبة الإبداعية	
تمهيد	**27**
المبحث الأول: ماهية المحاسبة الابداعية	**28**
المطلب الأول: مفهوم وخصائص ممارسة المحاسبة الإبداعية	**28**
المطلب الثاني: دوافع ممارسة المحاسبة الإبداعية	**30**
المبحث الثاني: صور وأساليب المحاسبة الإبداعية	**33**
المطلب الأول: صور المحاسبة الإبداعية	**33**
المطلب الثاني: أساليب المحاسبة الإبداعية	**35**
المبحث الثالث: كيفية التلاعب ومحاربة الافراد القدامى والنظام المحاسبي	**46**
المطلب الأول: كيفية التلاعب المحاسبي	**46**
المطلب الثاني: محاربة الافرد القدامى والنظام المحاسبي	**48**
خـــلاصـــة	**50**

الفهرس

الفصل الثالث: دراسة حالة ميدانية

تمهيد 52

المبحث الأول: دراسة حالة لشركتين وحالة لاستغلال مرونة القانون 53

المطلب الأول: دراسة حالة لشركة تقوم بنشاط الكراء والنقل وحالة أخرى نشاط كراء فقط. 53

المطلب الثاني: دراسة حالة في استغلال مرونة القانون 79

. **المبحث الثاني: العلاقة بين المسؤولية القانونية والاخلاقية للمراجع في الحد من المحاسبة الإبداعية** 80

المطلب الأول: العلاقة بين مسؤولية المراجع والمحاسبة الإبداعية . 80

المطلب الثاني: إجراءات الحد من المحاسبة الإبداعية 80

خـــلاصـــة 85

الخـاتـمـة 87

قائمة المراجع 90

مقدمة

مقدمة

إعتمدت المؤسسات الإقتصادية على المحاسبة لكونها تلعب دورا مهما في تنظيم دفاترها وتنفيذ حساباتهاوالتطور السريع أدى إلى انفصال الإدارة عن الملكية وبالتالي ظهرت الحاجة إلى مراجعين خارجين وخاصة عند ظهور شركات المساهمة التي اقتضت ضرورة وجود وسائل لحماية مصالح المساهمين والوقوف على أداء الإدارة وتقييمه،كما أنه بوجود متعاملين من خارج المساهمين الذين تهمهم المعلومات المعروضة على المؤسسات كالمقرضين أو المستثمرين من أجل اتخاذ قراراتهم مما تظهر مسؤولية المراجع في الكشف عن التلاعب والاحتيال والتقرير عنها لأن كل القرارات التي ستتخذ تأخذ بناءا على هذه التقارير التي يعدها المراجع.

غير أنه في السنوات الأخيرة أنتشرت وبصورة واسعة إستخدام أساليب المحاسبة الإبداعية مما أدى إلى ظهور مشكلة مدى ملآءمة المعلومات الماليةالواردة بتلك القوائم لإتخاذ القرارات المختلفة من قبل مستخدمي هذه القوائم،وبالتالي إستوجب على المراجع أن يكون على دراية بها حتى يمكنه إكتشاف وإبداء رأي فني محايد عن مدى عدالة تعبير القوائم المالية التي يراجعها.

ا–طرح الإشكالية:

ومن خلال ما تم التطرق إليه فإننا نطرح التساؤل الرئيسي الذي نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عليه،ويمكن صياغته على النحو التالي: ماهي انعكاسات المحاسبة الابداعية على أخلاقيات المراجع الخارجي ؟

ومن هذه الصياغة يمكننا طرح أسئلة فرعية كما يلي:

1- ما لمقصود بالمسؤولية القانونية والأخلاقية للمراجع؟
2- ما هو دور المسؤولية للمراجع في الحد من المحاسبة الإبداعية؟
3- ماذا نعني بالمحاسبة الإبداعية؟
4- ما هي أشكال وأساليب المحاسبة الإبداعية؟

ب– الفرضيات:

وللإجابة عن الأسئلة السابقة فقد تم طرح الفرضيات التالية والتي تعتبر بمثابة إجابة أولية عن الأسئلة الفرعية

1- المراجع مسؤول قانونياو أخلاقيا في الكشف عن تلاعب ممارسات المحاسبة الإبداعية.

2- المحاسبة الإبداعية هي إحتيال من خلال إستغلال الثغرات ومرونة القانون.

3- المحاسبة الإبداعية تعطي صورة مضللة عن نتيجة أعمال الشركة ومركزها المالي.

4- للمحاسبة الابداعية عدة اساليب لمعالجة القيم المحاسبية.

ج–أسباب إختيار الموضوع:

إن إختيارنا لهذا الموضوع يرجع لدوافع ذاتية وأخرى موضوعية فالأولى تنطلق من إهتمامنا الشخصي والرغبة في التعرف على المحاسبة الإبداعية وما دور المراجع في العمل على كشفها والحد منها،أما الثانية تتعلق بغرض البحث في مجال المراجعة وتدقيق الحسابات وإثراء المكتبة بالمعلومات المفيدة

د–أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تعالج مشكلة هامة لاسيما في ظل قيام إدارات لمنشآت بإستخدام أساليب لإظهار نتيجة النشاط والموقف المالي الذي يحقق أهدافها القصيرة والطويلة الأجل ولو كان ذلك على حساب فئات أخرى.

1- حصول أزمات مالية نتيجة الإنهيار والإفلاس

2- خدمة عدد كبير من الفئات كالمستثمرين ،المحللين والمدققين وغيرهم من فئات المجتمع الأخرى

هـ –أهداف الموضوع:

الأهداف التي تسعى للوصول إليها تتمثل فيما يلي:

1- حاجة المستخدمين للقوائم المالية ومدى ملائمة المعلومات وموثوقيتها

2- دور المراجع من خلال الخدمات التي يقدمها لإضفاء الموضوعية ومصداقيته على المعلومات المحاسبية.

و–حدود الدراسة:

بغرض الإجابة على الأسئلة المطروحة في الإشكالية وبغية تحقيق الأهداف المرجوة من البحث قمنا بوضع حدود وأبعاد الدراسة والمتمثلة أساسا في إختيار :

الحدود المكانية:تمثلت الحدود المكانية في الحدود الجغرافية التي أخذت منها دراسة الحالة تم إختيار ولاية الوادي وإنحصرت الدراسة في حدود ولاية الوادي

الحدود الزمنية: كانت المدة التي انحصرت فيها الدراسة للسنة المالية 2015.

حدود مصطلحات:لأغراض هذه الدراسة تم تبيين لأهم المصطلحات والمفاهيم لأهم المتغيرات المستقلة والتابعة *المستخدمة فيها:- إدارة الأرباح – تمديد الدخل – المحاسب* الإبداعية.*ة*

ز– الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة لهذا الموضوع مايلي:

1- ميسون بنت محمد بن علي القري، دوافع وأساليب المحاسبة الإبداعية في شركات المساهمة رسالة ماجستير،جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية، 2010.توصلت في دراستها إلى دراسة طرق اكتشاف أساليب المحاسبة الإبداعية،وتصميم قوائم يشير فيها إلى مواطن الاستخدام هذه الأساليب في قائمة الدخل و قائمة التدفقات النقدية.

2- سامح محمد رضا رياض أحمد، دور المراجعة الخارجية الاقتصادية المعاصرة، أطروحة دكتوراه في الفلسفة في المحاسبة، جامعة حلوان ، مصر، 2008.

3- محمد مطر، ليندا حسن الحلبي، دور مدقق الحسابات الخارجي في الحد من آثار المحاسبة الإبداعية على موثوقية البنيات المالية الصادرة عن الشركات، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009.ومن النتائج المتوصل إليها هي أن المحاسبة الإبداعية تعد تلاعب بالأرقام المحاسبية، وانتهاز الفرصة للتخلص من الالتزام بالقواعد المحاسبية، وبالتالي التأثير على موثوقية البيانات المالية

4- طارق حماد المبيضين، أسامة عبد المنعم، دور المحاسبة الإبداعية في نشوء الأزمة المالية العالمية وفقدان الموثوقية في البيانات المالية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010.ومن النتائج المتوصل إليها هي أن أكثر أساليب المحاسبة هي التلاعب في قائمة

المركز المالي، وذلك من خلال إخفاء الديون المتعثرة او المشكوك فيها، ومن أكثرها تأثيرا على موثوقية البيانات المالية تتمثل في نقل المصاريف الجارية إلى فترات سابقة أو لاحقة.

ك- وسائل جمع المعلومات:

يمكن تقسيم وسائل المعلومات إلى وسيلتين :

- الوسائل النظرية: البحوث والدراسات السابقة ، الكتب
- الوسائل العلمية: دراسة حالة من مكتب محافظ حسابات

ل- صعوبات دراسة الموضوع:

من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد بحثنا ما يلي :

1- صعوبة إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي للتحفظ الكبير من طرف المؤسسات ومكاتب محافظي الحسابات في إعطاء المعلومات بحجة أنها سرية لا يمكن الإفصاح عنها

2- نقص المراجع من كتب ودراسات سابقة حول موضوع البحث

م- المنهج المستخدم في الدراسة:

إعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي من أجل توضيح وفهم الإطار النظري والعملي الذي تقوم عليه مهنة المراجعة وطرق ممارستها والحد من آثار المحاسبة الإبداعية على موثوقية البيانات المالية الصادرة عن المنشأة

ن- هيكل الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى المسؤولية القانونية والأخلاقية للمراجع من خلال تحديد مسؤولياته في الكشف عن إستخدام المحاسبة الإحتيالية ومدى تأثيرها على موثوقية البيانات ومساعدتها في إتخاذ القرارات أما في الفصل الثاني فخصصناه إلى مفهوم المحاسبة الإبداعية وإظهار صورها والأساليب الممارسة فيها

أما الفصل الثالث تطرقنا إلى دراسة حالة واقعية سعينا من خلاله إلى كشف بعض الأساليب الإحتيالية من خلال إستغلال الثغرات والمرونة الموجودة في القانون

الفصل الأول

المسؤولية القانونية والأخلاقية للمراجع

تمهيد:

المراجعة عموما هي تلك العملية المنظمة التي تؤدى عن طريق مراجع مؤهل حيادي، للتحقق من صحة المعلومات والتحقق من قابلية لمختلف الأنشطة والأحداث المالية ،من خلال جمع وتقييم أدلة الإثبات.

فالمراجع يقوم بأداء خدمات لفائدة مجتمع الأعمال غير أن التطور والنمو في حجم العمليات زادت من خدمات المراجع، بحيث أصبح يقوم بالتدقيق في القوائم المالية و تصميم أنظمة المعلومات و تقديم خدمات ضريبية ،وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية ،ونظرا للتطور كبر حجم الأعمال وزيادة الوعي المالي والاستشاري كل ذلك أدى إلى تعرض المراجع لأنواع عدة من المساءلات القانونية ولهذا نستعرض في هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول: المسؤولية القانونية.

المبحث الثاني:المسؤولية الأخلاقية للمراجع و رد فعله اتجاه المسؤولية القانونية.

المبحث الثالث:التمييز بين فشل و مخاطر المراجع و طبيعة مسؤوليته.

الفصل الأول: المسؤولية القانونية و الأخلاقية للمراجع:

المبحث الأول: المسؤولية القانونية:

تنشأالمسؤولية عن إخلال احد الأطراف بالتزاماته نتيجة العقد المبرم بين طرفين، ولهذا نجد أن المراجع يفترض فيه التمتع بالمهارة والكفاءة المهنية بالتدقيق وفحص البيانات المالية، وإبداء رأي فني محايد كخبير، ومدى صحة وعدالة القوائم المالية، وبالتالي يجب عليه بذل العناية المهنية اللازمة للحصول على المعلومات الكافية لإبداء الرأي،

ولهذا يكون المراجع مسؤول قانونا عن أي تقصير أو إهمال يسبب أضرار مصحوبة بسوء نية.

كما يقع على المراجع مسؤولية أخلاقية لافتراض تمتعه بمبادئ أخلاقية، ومسؤولية اجتماعية وذلك من خلال إدراكه لدوره الاجتماعي بصورة عامة.

المطلب الأول: المفاهيم القانونية المؤثرة في المسؤولية القانونية:

يعد المحاسب مسؤولا عن كافة الجوانب المتعلقة بعمله المحاسبي،من المراجعة، الضرائب، الخدمات الاستشارية للإدارة والخدمات، إمساك الدفاتر ،ومثال على ذلك إذا أهمل المحاسب المصرح له في إعداد وملئ الإقرار الضريبي على نحو ملائم، يمكن أن يتحمل العقاب القانوني والفوائد التي يكون العميل مطالبا بدفعهما بالإضافة إلى رسوم إعداد الإقرار الضريبي .

وتتعلق معظم الدعاوي القضائية المرفوعة ضد منشآت المحاسبة بالقوائم المالية التي تم مراجعتها، وعليه فإنه يوجد لبعض المصطلحات والمفاهيم القانونية التي تم تطبيقها على كل أنواع الدعاوي المرفوعة ضد المراجعين وهي

ما يلي[1]:

الفرع الأول: الفرد الحصيف:

هناك اتفاق داخل المهنة والمحاكم على أن المراجع ليس ضامنا للقوائم المالية ،حيث يجب عليه فقط بذل العناية المعتادة ،ومع ذلك لا يتوقع من المراجع أن يؤدي عمله على نحو مثالي، وإلى المعيار الذي يتطلب من المراجع أن يبذل العناية المعتادة بمفهوم الفرد الحصيف .و يفسر على النحو الآتي :.

[1] ألفين أرينز وجيمس لوبك ، ترجمة محمد محمد عبد القادر الديسطي وأحمد حامد حجاج، المراجعة مدخل متكامل، ج1 ، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، ص.154.

يفترض في كل رجل يؤدي خدماته للآخرين في إطار تعاقدي أن يؤدي واجبه في ظل هذا التعاقد من خلال استخدام مهاراته وبذل العناية والاجتهاد المناسبين ،وفي مثل هذه التعاقدات التي تشترط وجود المهارة كمتطلب أساسي، حتى يستطيع تقديم الخدمة، يجب على الفرد أن يعلم أن الرأي العام يعتقد انه يمتلك درجة المهارة المعتادة توفرها في الأفراد الآخرين الذين يقومون بمثل العمل الذي تعاقد على أدائه، فإذا ثبت عكس ذلك،يكون قد ارتكب عملا من أعمال الغش تجاه أي شخص تعاقد معه لثقته في المهنة التي يعمل بها واعتماده عليها بوجه عام، ولكن لا يجب الظن بأن كل فرد يتمتع بالمهارة أو لا يتبع بها، وقام بمباشرة العمل بنية صادقة و استقامة ولكن هذا لا ينفي إمكانية الفشل، وبالتالي يكون هذا الشخص مسئولا أمام من تعاقد معه بسبب الإهمال أو سوء النية أو عدم الأمانة وليس بسبب الخسائر الناتجة عن أخطاء التقدير التي قام بها.

الفرع الثاني: المسؤولية القانونية عن أخطاء الآخرين:

يكون كل من الشركاء أو المساهمين بصفة عامه كما في حالة شركات المساهمة مسئولون بشكل مشترك عن الدعاوي المدنية الخاصة بأي مالك منهم.أما إذا كانت منشأة المحاسبة تتخذ شكل شركة المتضامن أو شركة المساهمة المهنية ذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة العامة، أو شركة المساهمة المهنية ذات المسؤولية المحدودة، فان العقوبة على احد الملاك لا تمتد إلى الأصول الشخصية للملاك الآخرين ما لم يكن احد الملاك الآخرين قد شارك في العمل الذي نتج عنه مساءلة المالك قانونيا.وبالطبع فان كافة أصول نشأة المحاسبة تكون محلا للضرر في حالة الحكم على المالك.

وأيضا قد يسأل الشركاء قانونيا عن أعمال الآخرين الذين يعتمد عليهم في ظل قوانين الوكالة.والمجموعات الثلاثة التي يمكن للمراجع أن يثق فيها هي: الموظفين ـ باقي المحاسبين ـ المصرح لهم الذين تم تعيينهم لأداء جزء من العمل و المختصين الذين تم استدعاءهم لتقديم معلومات فنية. وعلى سبيل المثال،إذا أدى الموظف عمل المراجعة على نحو غير ملائم، يكون الشريك مسؤولا من الوجهة القانونية عن أدائه.

الفرع الثالث: نقص الاتصال الخاص:

لا يحق للمحاسبين المصرح لهم في ظل القانون أن يحجبوا المعلومات عن المحاكم على أساس خصوصية المعلومات. وكما يمكن للمحكمة استدعاء المراجع للاطلاع على أوراق العمل، ولا يمكن بالتالي حجب المعلومات السرية بين المراجع و العميل عن المحكمة.[1]

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية القانونية:

الفرع الأول: المسؤولية المدنية:

المراجع مسؤول أمام الشركة وأمام الغير، و يكون ملزما بتقديم تعويض عن كل ضرر مادي أو معنوي الذي يلحق بهؤلاء في حالة ارتكاب أخطاء أو تقصير.إلا انه يجب إثبات الضرر بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وتصنف المسؤولية المدنية إلى نوعين نوعية وهما:

- المسؤولية العقدية والناتجة عن العقد الذي ينظم علاقة الحسابات بالإدارة أو الوحدة الاقتصادية و يترتب عليها المساءلة في حالة الإخلال بشروط العقد.
- المسؤولية التقصيرية وهي مسؤولية مراقب الحسابات تجاه الأطراف الأخرى التي تضررت مصالحهم بسبب اعتمادهم على تقرير مراقب الحسابات.[2]

- **أولا: مسؤولية المراجع القانونية اتجاه العملاء:**

يقصد بالعميل، الوحدة أو الشخص الذي تعاقد أصلا مع المراجع، أو الوحدة أو الشخص الذي يقوم مقام العميل وفقا لعقد بينهما، أو يعمل كمصفي له في حالة الإفلاس، أو يعمل في أي طبيعة أخرى تسمح له بالقيام بنفس الادعاء ضد المراجع تماما كما لو كان العميل نفسه.وأساس هذه المسؤولية هو العلاقة التعاقدية بين المراجع والعميل والتي يحددها بنود العقد المبرم بينهما وخاصة في المنشآت الفردية وشركات الأشخاص حيث المراجعة اختيارية أو طبقا للعقد، يجب على المراجع أن يؤدي عمله بدرجة من العناية والمهارة المعقولة طبقا للأصول المهنية وبناءا على ذلك إذا أهمل المراجع في القيام بواجباته المهنية فانه يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذي أصاب

[1] أمين السيد أحمد لطفي، مسؤوليات وإجراءات المراجع في التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة، الدار الجامعية، مصر ،2005 ، ص:265.

[2] هدى خليل ابراهيم الحسيني، مسؤولية مراقب الحسابات ،مجلة الباحث، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد28، العراق،2011،ص:283.

العميل نتيجة للإهمال العادي أو الإهمال الجسيم والغش وهذه المسؤولية التعاقدية تجاه العميل يطلق عليها في القانون العام خصوصية العقد. [1]

بما انه تنشا المسؤولية التعاقدية نتيجة العقد المبرم بين العميل والمدقق وبالتالي فان الاتفاق يكون كتابيا أو شفويا وفي هذه الأخيرة لا يمكن إثبات أي شيء بالنسبة للطرفين بل الاعتماد على القرائن والأدلة التي تفي بغرض الإثبات وبالتالي فان العقد يتوفر على الأركان التالية :

1- أن يكون هناك التزام بين الطرفين العميل والمدقق سواء في العقد أو في القانون

2-أن يكون هناك خطأ من جانب المدقق أو إهمال أو تقصير في تنفيذ الواجبات وإلا يكون الإهمال في الأصل نتيجة تقصير من جانب العميل نفسه.

3-إن ينتج مباشرة عن إهمال المراجع في تأدية واجباته، و إضرار بالعميل ويجعله يستحق تعويضا عن ذلك.

يتحمل المراجع المسؤولية عن كل إخلال بإحكام العقد،خاصة فيما يتعلق بالإهمال والتقصير في تنفيذ شروطه،ويعمل العقد على توضيح طبيعة العمل في حدوث إهمال من طرف المراجع في إطارها، كما انه قد يشترك العميل في حدوث إهمال من طرف المراجع في الفشل في بذل العناية و بالتالي يجد دافعا قويا عن إهماله.

ومن الوسائل التي يلجا إليها المدقق في الدفاع عن ادعاءات العميل بالإهمال.و يتم تحديد مسؤولية المراجع ونطاق تطبيقهما من خلال استخدام كل من خطاب الارتباط وخطاب التمثيل.

- خطاب الارتباط هو خطاب موجه من المراجع إلى العميل يحدد فيه مسؤولياته ومسؤوليات العميل في آن واحد.
- خطاب التمثيل فهو خطاب من العميل إلى المراجع يوضح بأن المسؤولية الأولية للتمثيل العادل للقوائم تنقل مع الإدارة وليس المدقق.[2]

[1] عوض لبيب فتح الله الديب، شحاته السيد شحاته، اصول المراجعة الخارجية ، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية-مصر،2013،ص:116.
[2] جمال منصر،مسؤولية مراجع الحسابات في الكشف عن الغش والاخطاء في القوائم المالية،(رسالة ماستر)، جامعة الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،2015/2014،ص:28.

ثانيا: المسؤولية القانونية اتجاه الغير:

يمكن لمنشأة المحاسبة أن تتعرض للمسائلة القانونية بسبب الخسائر التي تلحق بطرف الثالث تحت إدعاء وقوع الخسائر نتيجة الاعتماد على القوائم المالية المظلة.ويتمثل الطرف الثالث عادة في المساهمين الحاليين والمرتقبين،البائعين،رجال البنوك والدائنين الآخرين ،والموظفين والعملاء1.

ويتمثل النمط المتعارف عليه في مثل هذا الإطار في قيام البنك برفع دعوى نتيجة عدم قدرته على تحصيل قرض تم منحه إلى العميل لم يعد قادرا على الوفاء بديونه ،وبالتالي يجب تحميل منشاة المحاسبة المسؤولية عن عدم بذل العناية المهنية الواجبة .

لقد بنيت الأدبيات على أن مسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث فيه خلاف،فقد يكون الطرف الثالث مستفيدا أساسيا من البيانات المالية،أو مستفيدا غير أساسي،أما المستفيد الأساسي فهو الطرف الذي يكون المدقق على علم مسبق بأنه سيستخدم البيانات المالية أما المستفيد غير الأساسي المسمى من بداية عملية التدقيق،حيث

أحيانا يقوم العميل بإبلاغ المدقق بأن طرفا ثالثا سيعتمد على تقريره عند اتخاذ قرارات معينة وعلى سبيل المثال إعلام المدقق بأن البيانات المحاسبية المدققة من قبله ستعرض على شركة أخرى لغرض الشراء،أو تقدم لأحد البنوك من اجل الحصول على قرض،ففي مثل هذه الحالات فإن المدقق وجب عليه بذل العناية المهنية المعقولة تجاه الطرف الثالث وبالتالي المدقق يتحمل المسؤولية تجاه هذا الطرف وفي حالة الإهمال العادي والإهمال الجسيم والغش كما هو الأمر بالنسبة للعميل ولكي تنعقد المسؤولية يجب ثلاثة أركان.

- حصول إهمال وتقصير من جانب المدقق في أداء واجباته المهنية.

- وقوع ضرر أصاب الغير نتيجة إهمال وتقصير المدقق.

- رابطة نسبية بين الضرر الذي لحق بالغير وبين إهمال وتقصير مدقق الحسابات.

[1] فضيل مصطفي يوسف شفا عمري، مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف الفساد المالي،(رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، قسم المحاسبة و التمويل-كلية الأعمال،2014/2013،ص:28.

المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية والجنائية للمراجع:

الفرع الأول: المسؤولية القانونية التأديبية للمراجع:

يمكن مساءلة مراجع الحسابات مسؤولية تأديبية لأنه خالف قواعد وآداب وسلوك المهنة.

ونتيجة لمخالفة المراجع لما ذكر أعلاه فإن المشرع الجزائري سن عقوبات تأديبية وفق القانون رقم 10-01والتي يمكن اتخاذها وفق الترتيب التصاعدي حسب خطورتها وتحدد لها العقوبة المناسبة وتتمثل فيما يلي:

- الإنذار

- التوبيخ

- التوقيف المؤقت 6 أشهر

- الشطب من الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات[1]

وبالنسبة لإدارات مدقق الحسابات،فلقد حددت لائحة العاملين بهذه الإدارات والعقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها وهي الإنذار،و الخصم من المرتب ولا يستفيد من العلاوة أو الترقية،أو الفصل من الخدمة مع حفظ الحق في المعاش،أو المكافأة أو مع حرمان من كل او من بعض المعاش أو المكافأة[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للمراجع:

المسؤولية الجنائية الضرر فيها يتعدى نطاق الطرف الذي اعتمد على المعلومات المحاسبية إلى المجتمع ككل، فالمراجع يكون مسؤول جنائيا إذا كان الضرر لا يصيب شخص بمفرده ولكن يصيب المجتمع ككل .

وبالتالي يستوجب مساءلة المراجع جنائيا أهمها :.

- إثبات بيانات كاذبة في نشره إصدار والسندات.

- المصادقة على توزيع أرباح أو فوائد على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة.

[1] القانون رقم10-01 المؤرخ في 29يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبراء المحاسبين ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،الجريدة الرسمية، المادة63، العدد43، الجزائر ص:10.

[2] محمد سمير الصبان ،ابراهيم حسن ابراهيم،اصول المراجعة الخارجية-المفاهيم العلمية والاجراءات العملية،دار التعليم الجامعي،الاسكندرية،مصر،2012،ص:167.

ـ أو الاعتماد على وضع تقرير كاذب عن نتيجة المراجعة.

ـ إخفاء أو الإغفال العمدي لوقائع جوهرية في التقرير الذي يقدم للجمعية العامة.

ـ التزوير في سجلات الشركة أو إثبات وقائع غير صحيحة.

ـ إعداد تقرير يتضمن بيانات كاذبة أو غير صحيحة من شأنها التأثير على قرار الجمعية.

ـ التحريض أو مساعدة أو اتفاق مع أي ممول أو منشأة على التهرب من أداء الضريبة المنصوص عليها في القانون الضريبي كلها أو بعضها .

والمسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية فكل من يقترف أحد الأفعال التي يعاقب عليها القانون يتحمل عقوبة الغرامة أو السجن أو كليهما[1].

توجد لسوء الحظ قضايا عديدة تتعلق بسوء السمعة للمحاسبين القانونيين،وعلى الرغم من أنها لا تمثل عددا كبيرا إلا أن لها اثر مدمر على الاستقامة الخاصة بالمهنة وتؤثر في القدرة المهنة على جذب والاحتفاظ بالأفراد ذوي الخلق القويم ،ومن الجهة الايجابية تشجع العقوبات الجنائية الممارسين على استخدام اكبر قدر من العناية وممارسة الأنشطة المختلفة بسلوك أخلاقي قويم[2].

[1] عوض لبيب فتح الله الديب، شحاته السيد شحاته، **مرجع السابق** ، ص:134.
[2] أمين السيد أحمد لطفي، **مرجع السابق**، ص:298.

المبحث الثاني: المسؤولية الأخلاقية للمراجع ورد فعله تجاه المسؤولية القانونية:

للمراجع مسؤولية أخلاقية لان رأيه في القوائم المالية يفترض فيه الموثوقية بحكم خبرته وكفاءته المهنية، وبالتالي يجب عليه أخلاقيا التحلي بالثقة في الكشف عن ممارسات المحاسبة الإبداعية حتى ولو أنها لا تتعارض مع النصوص القانونية، ولكنها تضلل مستخدمي القوائم المالية وتسبب لهم أضرار مالية.

كما يحق للمراجعين بالعمل اتخاذ مواقف لتخفيض من مسؤولياتهم القانونية.

المطلب الأول: المسؤولية الأخلاقية:

أخلاقيات مهنة المراجع لا تتحدد فقط بالدستور والقوانين المكتوبة الذي يقسم العضو على احترامه والالتزام به عند السماح له بالممارسة لمهنة مراجع الحسابات، إلا أن هذه القوانين المكتوبة تعكس الحد الأدنى من الأخلاقيات المهنية المطلوبة،وهناك أيضا قانون غير مكتوب الذي يأخذ شكل مجموعة من القيم والأعراف العامة رغم أنه ليس إجباريا أو مفروضا من قبل سلطه معينه إلا أن الإخلال به قد يلحق الضرر بأحد الأطراف حيث إن أخلاقيات المهنة تمنع المنافسة الشديدة بين الأعضاء في مجال جذب العملاء كأن يقوم احد الزملاء أي (المراجع) بتحويل عميل لزميل آخر بسبب عدم توافر الوقت أو المهارة اللازمة لدى الأول ويحكم القانون المهنة من خلال علاقة مزاولي المهنة بالعملاء وعلاقتهم بالزملاء ،وعلاقتهم بالمجتمع.وهو كما يلي :.

أ ـ علاقة مزاولي المهنة بالعملاء و بحكم هذه العلاقة عنصرين و هما :

1) العمومية: أي أن يزاول المهنة ويلتزم الحياد بغض النظر عن اعتبار السن أو الدخل أو القرابة أو الجنس أو الدين .....الخ

2) النزاهة:. لا يجب ان يكون المراجع ملتزما بأداء عمله بدرجة عالية من الجودة والكفاءة المهنية بل يجب تقديم خدمة مثالية بحيث يؤثر مصلحة العميل على مصلحته الخاصة واستدعاء ذلك التضحية ببعض المميزات الشخصية ،لأنه قد يعمد المراجع الغير مهني إلى تخفيض جودة العمل الذي يقدمه بما يتناسب مع مدفوعات العميل[1].

ب ـ علاقة مزاولي المهنة بالزملاء: ويحكم هذه العلاقة ثلاث عناصر أساسية هي:.

[1] عوض لبيب فتح الله الديب، شحاته السيد شحاته، **مرجع السابق**، ص:135.

1) التعاون : يعني مشاركة أعضاء المهنة في الحصول على المعرفة الفنية فيما بينهم.

2) المساواة:. يعني أن المكانة التي يتمتع بها العضو في المجتمع المهني يجب أن تستند إلى انجازاته العملية والعلمية دون النظر لأي اعتبارات أخرى .

3) التأييد:. يجب على مزاولي المهنة أن يؤيد كل منهم الآخر في حالة نشوب نزاع بين احد الأعضاء أو أي طرف خارجي،ويجب أن يتحاشى عضو المهنة أي تصرف قد يضعف من سلطة زميله أو الأضرار بسمعته،بل يجب عليه دعم سلطة زميله ويدافع عن سمعته إذا ما تعرض للخطر أو التهديد دون وجود مبرر لذلك.

ج ـ علاقة مزاولي المهنة بالمجتمع :. هناك عقد ضمني بين ممارسي المهنة والمجتمع من خلال عدم استغلال السلطة التي منحت له من طرف القانون في نطاق معين لتحقيق مصالح شخصية،بل يجب على ممارس المهنة أن يسلك سلوكا يرفع من مقدرة المهنة على خدمة المجتمع والحفاظ على ثقته في جودة الخدمات التي تقدمها المهنة وبالتالي فإن المسؤولية الأخلاقية ترسخ لدى المراجع مفهوم خدمة المجتمع ككل وتزيد الثقة في المهنة وأعضائها وفيما يؤدونه من خدمات.قد يؤدي الإخلال بهذه المسؤولية إلى مساءلة المراجع أمام الهيئات المهنية المختصة وربما يعرضه للخروج من المهنة.

المطلب الثاني: رد فعل المراجع تجاه المسؤولية القانونية:

من الطبيعي أن يتخذ المراجعون الممارسون لمهنة المراجعة مواقفا من أجل تخفيض المسؤولية القانونية ومن الأمثلة التي نعرض ملخصا عن هذه الممارسات وهي كما يلي:

1- التعامل فقط مع العملاء الذين يتوافر فيهم الاستقامة :. توجد زيادة في احتمال التعرض للمسائلة القانونية إذا لم تكن الاستقامة متوافرة في العميل بخصوص تعاملاته مع المستهلكين والموظفين والوحدات الحكومية وغيرها.ويجب أن يتوافر لدى منشأة المحاسبة إجراءات يمكن من خلالها تقييم استقامة العملاء وعدم التعاون مع الذين يثبت عدم استقامتهم .

2- تعيين الأفراد المؤهلين والقيام بالتدريب والإشراف على نحو ملائم .

يتم أداء جانب هام من المراجعة بواسطة الصغار الذين يتوافر لديهم قدر ضئيل من الممارسة .وفي ضوء المخاطر التي تتعرض لها منشأة المحاسبة عند أداء المراجعة ،يكون من الضروري أن يتوافر في هؤلاء الممارسين.

ويجب أيضا أن يتم الإشراف على عملهم بواسطة أفراد مؤهلين مهنيا ويتوافر لديهم قدر كبير من الخبرة .

3- الالتزام بمعايير المهنة :. يجب على منشأة المحاسبة أن تنفذ الإجراءات التي تجعلها تتأكد من تفهم كافة أعضاء المنشأة والتزامهم بمعايير المراجعة المتعارف عليها والآراء الواردة في اضاحات مجلس معايير المحاسبة المالية وميثاق السلوك وباقي الإصدارات للمهنة[1].

4- الحفاظ على الحياد :. لا يتعلق الحياد فقط بالأمور المالية،ولكن يتطلب الحياد في الواقع توافر اتجاه مسؤول منفصل عن العميل.وتنشأ معظم القضايا عن الرغبة الشديدة للمراجع في تمثيل العميل أو الاستجابة لضغوطه.ويجب على المراجع أن يحافظ على اتجاه الشك الصحي.

5- نفهم النشاط الذي يعمل فيه :. يتمثل السبب الرئيسي في مشكل المراجع في كشف التحريفات في العديد من القضايا في عدم معرفة المراجع بالنشاط الذي يعمل فيه العميل و طبيعة العمليات لديه ومن المهم أن يثقف المراجع نفسه في هذا الإطار.

6- مراجعة الجودة :. تتطلب مراجعة الجودة أن يحصل المراجع على أدلة الملائمة ويتوصل إلى الأحكام الصائبة بشان الأدلة .ومن الضروري،على سبيل المثال أن يقيم المراجع الرقابة الداخلية، ويجمع الأدلة حتى يتوصل للنتائج ويؤدي تحسين المراجعة إلى تخفيض احتمال وجود تحريفات وبالتالي تخفيض احتمالات التعرض للدعاوي القضائية

7- توثيق العمل على النحو ملائم : يساعد الإعداد الجيد لأوراق العمل على تنظيم المراجعة وأداءها على النحو جيد.وتعد أوراق العمل أمرا هاما في الدفاع عن المراجعة في المحكمة.

8- الحصول على خطابي التعاقد والتمثيل :بعد هذان الخطابان من الأمور الهامة في الدفاع حيث يتم فيها التزامات كل من العميل والمراجع.ويساعدان المراجع ليس فقط في القضايا بينه وبين العميل ولكن بينه وبين الطرف الثالث .

9- الحفاظ على العلاقات السرية : لا يجب على المراجع كواجب أخلاقي وقانوني أحيانا،أن يفصح عن الأمور الخاصة بالعميل لأطراف الأخرى.

[1] أمين السيد أحمد لطفي، **مرجع السابق**، ص:305.

10- وجود التامين المناسب:. من الضروري أن يتوافر لمنشأة المحاسبة الحماية التأمينية المناسبة في حالة التعرض للتقاضي.وعلى الرغم من ارتفاع معدلات التامين على نحو ملحوظ في سنوات القليلة الماضية نتيجة لزيادة الدعاوي القضائية،إلا أن التامين ضد المسؤولية القانونية مازال متاحا أمام كافة المحاسبين المصرح لهم[1].

11- تعيين مستشار قانوني :. عند حدوث مشكلات خطيرة خلال المراجعة يجب أن ينصح المحاسب المصرح له بالحصول على مشورة مستشار قانوني متمرس.وفي حالة الدعاوي القضائية المحتملة أو الفعلية يجب على المراجع فورا أن يعين محاميا متمرسا .

12- اختيار شكل التنظيم ذي المسؤولية المحدودة :. تعمل العديد من منشات المحاسبة في ظل شكل شركات الأشخاص ذات المسؤولية المحدودة لتوفير حماية شخصية للملاك ضد المساءلة القانونية .

المطلب الثالث: مسؤولية المراجع عن اكتشاف الأخطاء والغش:

يعتبر الغش مفهوم قانوني غير أن المراجعين يهتمون به تحديدا من جهة التصرفات الاحتمالية التي تسبب انحرافات واخلالات، مما يؤدي إلى فقدان القوائم المالية للمصداقية.

وبالتالي يتعين على المراجع دراسة مخاطر التحريفات الجوهرية في القوائم المالية الناتجة عن الغش والخطأ.

فمصطلح الغش يشير إلى التصرف المتعمد عن طريق فرد أو أكثر من فرد من بين الإدارة أو العاملين أو الطرف الثالث والذي يؤدي إلى تحريف والتشويه في القوائم المالية وقد يتضمن الغش مايلي:

1- التلاعب وتزييف وتغيير السجلات أو المستندات.

2- اختلاس الأصول.

3- إخلال أو حذف أثار العمليات من السجلات أو المستندات .

4- تسجيل العمليات دون الجوهر.

5- سوء تطبيق السياسات المحاسبية[2].

أما المصطلح الخطأ فهو يشير إلى الأخطاء غير المتعمدة في القوائم المالية و مثال ذلك:.

[1] ألفين أرينز وجيمس لوبك ، ترجمة محمد محمد عبد القادر الديسطي وأحمد حامد حجاج، **مرجع السابق**، ج1 ،ص:175.
[2] أمين السيد أحمد لطفي، **مرجع السابق**،ص:352.

1- الأخطاء المحاسبية أو الكتابية في سجلات القائمة أو البيانات المحاسبية.

2- السهو أو سوء تفسير الحقائق.

3- سوء تطبيق السياسات المحاسبية.

غير أنه لا يعتبر المراجع مسئول عن الخطأ والغش،ولكن يجب عليه بذل العناية المهنية اللازمة،والتي تتطلب منه تقييم نظام الرقابة الداخلية.وتحديد الإجراءات اللازمة وتوقيعها وعمل برنامج مراجعة شامل يتضمن إجراءات إضافية إذا توقع المراجع وجود تحريفات في السجلات أو القوائم المالية .

وبالتالي فإنه على المراجع الاستفسار من إدارة المنشأ حول اكتشاف أي خطأ جسيم أو غش في الحسابات.

ـ تحديد نقاط ضعف نظام الرقابة الداخلية وعدم الالتزام بإجراءات الرقابة المحددة من قبل العاملين بالمنشأة فان الظروف أو الأحداث التي تزيد من خطورة الخطأ أو الغش ما يلي:

1- تساؤلات حول استقامة أو كفاءة الإدارة.

2- ضغوط غير عادية في نطاق المنشأة .

3- عمليات غير عادية.

4 - صعوبات في الحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة.

ـ يسعى المراجع للحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة حول عدم وقوع خطأ وغش عليهما تأثير مادي على القوائم المالية أو في حالة وقوعها إظهار الغش بصورة مناسبة في تلك القوائم وتصحيح الخطأ.

ـ وجود جوانب قصور متأصلة في عملية المراجعة فإن هناك مخاطر لا يمكن تجنبها بأن تحتوي القوائم المالية على تحريف جوهري ناتج عن الغش،وبدرجة اقل ناتج عن الخطأ أو غش وقع خلال الفترة التي يغطيها تقرير المراجع وهذا لا يدل على أن المراجع قد فشل في الالتزام بالمبادئ الأساسية و الإجراءات الضرورية في عملية المراجعة .إن السؤال عما اذا ما كان المراقب قد التزم بتلك المبادئ والإجراءات أم لا، وإن هذا الأمر تحدده كافة إجراءات المراجعة المتخذة حسب مقتضيات الأحوال ومدى ملائمة تقرير المراجع إستنادا إلى نتائج هذه الإجراءات.

ـ تنطوي عملية المراجعة على مخاطر لا يمكن تجنبها بعدم اكتشاف التحريف في القوائم المالية رغم القيام بالتخطيط لعملية المراجعة وتنفيذها وفقا لمعايير المراجعة الدولية.

ـ مخاطر عدم اكتشاف التحريف المادي الناتج عن الغش أعلى من مخاطر اكتشاف التحريف الناتج عن الخطأ لأن الغش عادة ينطوي تصرفات مصممة لإخفائها مثل التآمر والتزوير والتعمد في عدم تسجيل العمليات أو التعمد في إعطاء المراجع معلومات غير صحيحة،وإذا لم يكتشف المراجع دليل يثبت العكس فإن المراجع من حقه أن يقبل الإقرارات باعتبارها صادقة و أن يقبل السجلات والمستندات على إنها حقيقة.

ـ عندما يدل تطبيق إجراءات المراجعة المصممة وفقا لتقييم المخاطر على احتمال وجود خطأ أو غش،على المراقب أن ينظر في تأثيرها المحتمل على القوائم المالية و إذا اعتقد إن الخطأ أو الغش قد يكون له تأثير مادي على تلك القوائم فعليه تطبيق إجراءات مراجعة معدلة أو إضافية مناسبة.

وتعتمد هذه الإجراءات الإضافية المعدلة على حكم المراجع بالنسبة لما يلي :.

1- أنواع الأخطاء والغش المحتملة.

2- احتمالات وقوع خطأ أو الغش.

3- إحتمال وجود تأثير مادي على القوائم المالية لنوع معين من الخطأ والغش لأن بإجراءات معدلة إضافية تساعد المراجع عادة في تأكيد أو استبعاد الشك بوجود خطأ أوغش،وعندما لا يتم استبعاد الشك بوجود خطأ أو غش نتيجة للإجراءات المعدلة أو الإضافية،فعلى المراجع مناقشة هذا الأمر مع إدارة المنشأة و أن ينظر فيها إذا تم إظهاره بصورة مناسبة أو تصحيحه في القوائم المالية ،كما أن على المراجع أن يأخذ في الاعتبار التأثير المحتمل على تقرير المراجعة،غير انه على المراجع اتخاذ إجراءات للإبلاغ عن الخطأ أو الغش .وكذلك ما مدى مسؤوليته عن عدم اكتشاف الأخطاء و الغش في تقريره.

الفرع الأول: الإجراءات التي يجب اتخاذها المراجع للإبلاغ عن الأخطاء و الغش:

أولا: إبلاغ المنشأة:

يجب على المراجع أن يبلغ الإدارة بالنتائج التي توصل إليها بأقصى سرعة ممكنة في الحالات التالية :.

ـ إذا كان يشك في احتمال وجود غش حتى ولو كان تأثيره المحتمل على القوائم المالية غير مادي.

ـ إذا كان الغش أو الخطأ الجسيم موجود فعلا:

كما يجب عليه أن يأخذ في اعتباره جميع الظروف عند تحديد المستوى الإداري المناسب الذي يبلغه بحالات الغش و الخطأ الجسيم أو الفعلي.

وفيما يتعلق بالغش على المراقب تقدير احتمالات اشتراك الإدارة العليا في ذلك وفي معظم الحالات المتعلقة بالغش،ويكون من المناسب إبلاغ المسالة إلى مستوى وظيفي في هيكل التنظيمي المنشاة

ويكون أعلى من المسؤول على الأشخاص الذين يعتقد بأنهم متورطين به.وعندما يكون الشك محيطا بأولئك الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية الحصول على استمارة قانونية في تحديد الإجراءات التي يتوجب عليه إتباعها

ثانيا:إبلاغ مستخدمي القوائم المالية:

إذا تبين للمراجع أن الخطأ و الغش له تأثير مادي على القوائم المالية و لم يتم إظهاره أو تصحيحه في تلك القوائم.فعليه أن يبدي رأيا متحفظا أو رأيا سلبيا.

كما انه في حالة منع المراجع من قبل إدارة المنشأة من حصول على أدلة مراجعة كافية و مناسبة لتقييم فيما إذا وقع أو من المحتمل وقوع خطأ أو غش له تأثير مادي على القوائم المالية فعلى المراجع أن يصدر رأيا متحفظا

أو يمتنع عن إبداء الرأي حول تلك القوائم نتيجة لوجود قيود على عملية المراجع.

وإذالم يتمكن المراجع من تحديد ما إذا كان هناك غش أو خطأ بسبب قيود مفروضة عليه من قبل الظروف و ليس من قبل المنشأة فعلى المراجع النظر في تأشير ذلك في تقرير المراجعة.

ثالثا:. إبلاغ السلطات الإشرافية عليها:

إن التزام المراجع بمبدأ ((السرية))يمنعه عادة من الإبلاغ عن الغش أو الخطأ لأطراف ثالثة على انه في حالات معينة تتجاوز القوانين أو المحاكم مبدأ السرية.على سبيل المثال تطلب بعض الدول من المراجع الإبلاغ عن الخطأ أو الغش في المنشآت المالية إلى السلطات الإشرافية العليا التي يخضع المشروع لسلطتها ،وقد يحتاج المراجع في مثل هذه الحالات الحصول على استشارة قانونية اخذ في الاعتبار مسؤوليته اتجاه المصلحة العامة.

رابعا: الانسحاب في عملية المراجعة:

قد يرى المراجع انه من الضروري الانسحاب من عملية المراجعة عندما لا تتخذ المنشأة إجراءات تجاه الخطأ

أو الغش، التي يرى المراجع أنها ضرورية في ظل الظروف حتى ولو لم يكن للخطأ أو الغش تأثير مادي على القوائم المالية،ومن ضمن العوامل التي تؤثر على رأي المراقب وجود أدلة على تورط أعلى سلطة في المنشأة والذي من شانه أن يؤثر على مصداقية إقرارات الإدارة ويؤثر على استمرارية علاقة المراجع بالمنشأة ويسعى المراجع عادة للحصول على استشارة قانونية عند الوصول إلى مثل هذا القرار .

كما تقضي قواعد السلوك المهني على انه عندما يستلم المراجع الحالي استفسارا من المراقب المقترح،فعلى المراجع الحالي إعلام المراجع المقترح فيما إذا كان هناك أسباب مهنية تمنعه من قبول المهمة .

الفرع الثاني: مدى مسؤولية المراجع عن عدم كشف الخطأ أو الغش في تقاريره:

لا يوجد أي إلزام قانوني على المراجع للقيام بإجراءات جديدة على القوائم المالية التي غطاها تقريره، ولكن إذا وصلت معلومات أكيدة إليه بأن تلك القوائم قد تأثرت بأخطاء و غش جوهري ولو انه يعلم بها قبل إصدار تقريره لأثرت على النوع الرأي الذي سوف يبديه على تلك القوائم وفي هذه الحالة يجب على المراجع القيام بما يلي:

1- أن يطلب من إدارة المنشأة القيام بإبلاغ كل من يتأثر في التحريف المادي للخطأ أو الغش على القوائم المالية.

2- القيام بتعديل القوائم المالية بأسرع وقت مع تعديل تقريره بما يتلاءم مع الأخطاء و الغش التي تم اكتشافها .

3- إذا كان المنتظر إصدار قوائم مالية مرحلية عن فترة تالية مصحوبة بتقرير من المراجع في وقت قريب يجوز للمراجع أن يفصح عن المعلومات اللازمة وأن يجري المطلوب في هذه القوائم بدلا من إصدار قوائم مالية معدلة.

4- يجب على المراجع اتخاذ الإجراءات التي يرى ضرورتها لتأكد من قيام المنشأة بالإفصاح المطلوب كما ورد في الخطوات السابقة .

ولكن في حالة رفض إدارة المنشأة القيام بالإفصاح المطلوب كما ورد في الخطوات السابقة فيجب على المراجع أن يخطر كل عضو من مجلس الإدارة بهذا الرفض،وبأنه نتيجة لعدم قيام المنشأة بالافصاح المطلوب، فان المراجع سيتخذ الخطوات التالية لمنع الاعتماد على تقريره مستقبلا وهي:.

أ ـ إخطار الإدارة المنشأة بأنه لا يجب من الآن فصاعدا الربط بين تقرير المراجع و القوائم المالية .

ب ـ إخطار الجهات الرقابية التي تخضع إدارة المنشأة لسلطتها بأنه لا يجب الاعتماد على تقرير المراجع مستقبلا.

ج ـ إخطار كل شخص يعلم المراجع بأنه يعتمد على القوائم المالية بوجوب عدم الاعتماد على تقريره مستقبلا[1].

المبحث الثالث: التمييز بين فشل ومخاطر المراجع ورد فعل المهنة تجاه المسؤولية القانونية:

إن مستخدمي القوائم المالية لا يفرقون بين فشل الأعمال وفشل المراجعة ومدى مسؤوليته ، ودور المنظمات الخاصة بالمراجعين من تمكين مستخدمي القوائم المالية من التعرف على مسؤوليات المراجع.

المطلب الأول: التمييز بين فشل ومخاطر المراجع:

يرى العديد من المهنيين من المراجعين والقانونيين أن السبب الرئيسي في رفع الدعاوي القضائية ضد المراجعين يرجع إلى عدم استيعاب مستخدمي القوائم المالية للفرق بين فشل الأعمال وفشل المراجعة والفرق بين فشل المراجعة ومخاطر المراجعة

الفرع الأول: فشل الأعمال:

عندما لاتكون الوحدة الاقتصادي قادرة على دفع الديون التي عليها أو عندما لا تتمكن من مقابلة توقعات المستثمرين،أو بسبب وجود ظروف اقتصادية،أو ظروف داخلية بها مثل الكساد،اتخاذ الإدارة لقرارات غير صائبة،أو وجود منافسة غير متوقعة في النشاط الذي تعمل فيه،وعموما سيظل هناك دائما بعض المخاطر **المرتبطة بفشل الأعمال**

الفرع الثاني: فشل المراجعة:

عندما يصدر المراجع تقريرا خاطئا كنتيجة لعدم تطبيق متطلبات معايير المراجعة المتعارف عليها،وكمثال على ذلك قد يعين المراجع مساعدين غير أكفاء لأداء مهام المراجعة مما يؤدي إلى عدم اكتشاف تحريفات ذات أهمية نسبية عالية،وكان من الممكن اكتشاف تحريفات ذات أهمية نسبية عالية،وكان من الممكن اكتشاف هذه التحريفات في حالة وجود مراجعين أكفاء.[2]

[1] هدى خليل ابراهيم الحسيني، مسؤولية مراقب الحسابات ،مجلة الباحث، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد28، العراق،2011،ص:296.
[2] أمين السيد أحمد لطفي، **مرجع السابق**،ص:261.

الفرع الثالث: مخاطر المراجعة:

هي المخاطر الناتجة عن استنتاج المراجع لعدالة القوائم المالية وإصداره لتقرير نظيف،في حين أن القوائم المالية تحتوي على تحريفات ذات أثر جوهري في ضوء مستوى الأهمية النسبية وبصفة عامة،لا يمكن أن يتوقع إتمام المراجعة مع الكشف عن كافة التحريفات ذات الأثر الجوهري في ضوء مستوى الأهمية النسبية

حيث أن المراجعة محدودة بحجم العينة التي يتم استخدامها ،كما أن التحريفات والغش الذين يمكن إخفائهم بمهارة قد لا يمكن اكتشافهما بسهولة،وبالتالي توجد دائما بعض المخاطر في أن المراجعة لا تؤدي إلى كشف كافة التحريفات الجوهرية حتى في ظل الالتزام بمعايير المراجعة المتعارف عليها.

المطلب الثاني: رد فعل المهنة تجاه المسؤولية القانونية:

يوجد العديد من الأمور التي يمكن للمحاسبين الأفراد ومهنة المحاسبين ككل القيام بها لتخفيض التعرض للدعاوى القضائية وسيتم التعرض لبعض منها على النحو التالي :

1- البحوث في مجال المراجعة :يجب استمرار البحوث للتوصل إلى أساليب أفضل لاكتشاف التحريفات الجوهرية غير المتعمدة وغش الإدارة والموظفين ،لتوصيل نتائج المراجعة إلى مستخدمي القوائم المالية،وللتأكيد على حياد المراجع،وتم إجراء العديد من البحوث في هذا المجال.

2- صياغة المعايير والقواعد:يجب وباستمرار صياغة المعايير وتنقيحها حتى يمكنها ان تتوافق مع المتطلبات المتغيرة للمراجعة.[1]

3- وضع متطلبات لحماية المراجع:عن طريق وضع متطلبات محددة يتم إتباعها حاليا بواسطة أفضل الممارسين ومن الطبيعي أن تتعارض هذه المتطلبات مع مقابلة احتياجات المستخدمين.

4- وضع متطلبات فحص النظير:بعد الفحص الدوري لممارسات وإجراءات المنشآت التي لاتلتزم بمعايير المهنة.

[1] ألفين أرينز وجيمس لوبك ، ترجمة محمد محمد عبد القادر الديسطي وأحمد حامد حجاج، **مرجع سابق**، ج1 ،ص:173.

5- مقاومة الدعاوى القضائية:من الضروري لمنشآت المحاسبة أن تستمر في مقاومة الدعاوى القضائية التي لاأساس لها،حتى وأن أدى ذلك في الأجل القصير إلى ارتفاع تكلفة كسب هذه الدعاوى بالمقارنة مع تكاليف تسويته.

6- تثقيف المستخدمين:من الضروري أن يتم تثقيف المستثمرين وباقي الذين يقرؤون القوائم المالية عن المقصود برأي المراجع ومدى طبيعة عمله،ويجب أن يعلم المستخدمين أن المراج لايقوم باختبار كافة الدفاتر100% وانه لايضمن دقة الدفاتر المالية أو النمو المتوقع للشركة محل المراجة ومن الضروري أيضا،أن يعلم المستخدمين أن كل من المحاسبة والمراجعة يمثلن فنا وليس علما وانه من غير الممكن ان يتم التوصل الى النتائج بدقة تامة.

7- توقيع الجزاءات على الأعضاء في حالة حدوث سلوك أو الأداء على نحو غير ملائم:تتمثل أهم خصائص المهنة في مسؤوليتها على توجيه الأعضاء بها،ولكن يجب إجراء فحص أكثر دقة فيما يتعلق بالادعاءات بوقوع فشل المراجعة في بعض الحالات.

8- العمل على تغيير القانون : لقد تحقق الفصل بين المسؤولية القانونية المشتركة والمتعددة وأن تتناسب مع حجم الضرر ومطالبة المدعين بدفع الأتعاب القانونية للمدعي عليهم إذا قررت المحكمة أن الدعوى قد تم رفعها على غير أساس،والسماح لمنشآت المحاسبة بممارسة العمل وفق أشكال تنظيمية مختلفة بما في ذلك المنظمات ذات المسؤولية القانونية المحدودة،وتم تحقيق كل من الهدفين والآن بعد تحقيق النصر في هذه الموقعة،سيتحول اهتمام المهنة الآن لمحاولة تعديل التشريعات والقوانين.

خلاصة:

يتم الاعتماد على القوائم المالية بعد أن يصادق عليها المراجع من طرف مستخدمي هذه القوائم لما تضم هذه المصادقة من إيحاء أو تأكيد على أن هذه القوائم خالية من الأخطاء والغش ومن أي تلاعب،هذا لكون المراجع قد بذل عناية مهنية لازمة وأبدى رأيه بكل حياد ودون أي تأثير وبالتالي فان التقرير الصادر عنه ذو موضوعية وشفافية وإفصاح لأهم الأحداث.

ويستنتج من مهام المدقق انه قد راقب نظام الرقابة الداخلية بشكل دقيق وسليم بالإضافة إلى إطلاعه على أدلة للإثبات والتأكد من الأرصدة الظاهرة في القوائم المالية،ولذا نجد أن من واجب المراجع أن يخطط لعمله ويضع برنامجا لإجراء المراجعة وكيفية تنفيذها من خلال مساعديه،وبالتالي فإن المراجع يعد مسؤولا عن الكشف عن الغش والخطأ والتلاعب وبالتالي سيتعرض إلى مسؤولية المراجع القانونية والأخلاقية عن كل تقصير في أداء مهامه أوإهمال قد يأثرعلى أطراف أخرى بسبب الاعتماد على تقرير المراجع.

لقد كان هنا رد فعل إتجاه المسؤولية القانونية من طرف المهنة أو المراجعين للتقليل وتقليص حجم الدعاوى والقضايا المرفوعة ضدهم.

الفصل الثاني

المحاسبة الإبداعية

تمهيد:

لقد تم انتشار ممارسة المحاسبة الإبداعية بأساليب متعددة في السنوات الأخيرة ،وهذا لما أتيح للإدارة من مرونة في المبادئ والمعايير المحاسبية وبالتالي كان ذلك دافع تم استغلاله من طرف الإدارة.

وتنحصر هذه الأساليب وفق مجالات المحاسبة ،وحسب ارتباطها بالعناصر المحاسبية ولذا نجد أن أساليب المحاسبة الإبداعية لا تخرج من المواطن التالية فهي إما تلاعب في الإفصاح أو التوقيت

أو التقدير أو التصنيف ولهذا سنتطرق إلى أشهر أساليب المحاسبة الإبداعية التي لا تتعارض مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها و ينقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية

المبحث الثاني: صور وأساليب المحاسبة الإبداعية

المبحث الثالث: كيفية التلاعب ومحاربة الأفراد القدامى والنظام المحاسبي

الفصل الثاني: المحاسبة الإبداعية:

المبحث الأول: ماهية المحاسبة الإبداعية:

بتطور بنية الأعمال في السنوات الأخيرة ترتب عليها استحداث معايير محاسبية جديدة لمواكبة هذا التطور،كما ظهرت أيضا ممارسات احتيالية في المحاسبة ،أدى ذلك إلى بروز مشكلة مدى ملائمة المعلومات المالية المعدة في القوائم المالية من أجل اتخاذ قرارات مختلفة من قبل المستخدمين (مستخدمي القوائم).

ونظرا لوجود عدة ممارسات احتيالية أدى ذلك وجوبا على المراجع الخارجي أن يكون ملما بها حتى يتمكن من كشفها وإبداء رأيه فيها لإعطاء تعبير عادل للقوائم المالية.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص ممارسة المحاسبة الإبداعية:

المحاسبة الإبداعية هي وسيلة تستخدم للتلاعب في العناصر الخاصة بالقوائم المالية، أو هي العملية التي يستخدم فيها المحاسبون مهاراتهم وكفاءتهم بالقواعد المحاسبية،من اجل التلاعب بالأرقام المعروضة في حسابات الشركات أو المنشأة،وتتميز بعدة خصائص للتفريق بينها وبين الغش والتزوير وغيرها.

الفرع الأول: مفهوم المحاسبة الإبداعية:

إن العملية المحاسبية تشمل العديد من القضايا من خلال الحكم والحسم في الصراعات مابين المناهج أو المداخل المتنافسة وهذا لأجل عرض نتائج الأحداث المالية والعمليات التجارية،غير أن المرونة توفر الفرص للتلاعب والغش والخداع أو سوء العرض.

حيث ظهر في الثمانينيات من القرن الماضي نمو ظاهري للأرباح نتيجة لبراعة المحاسبين أو المحاسبة الإبداعية ولم يكن راجع للنمو الحقيقي للاقتصاد إلا أن اكتشاف الشركات بأن القوانين تخبرك فقط بما لا تستطيع فعله وليس ما تستطيع فعله ولهذا عملت الشركات على ابتداع أرباحها عوض اكتسابها ومما سبق نلاحظ من أن المحاسبة الإبداعية هي وسيلة يمكن اتخاذها للتلاعب في العناصر الخاصة بالقوائم المالية لوصف

حالات إظهار الدخل ،الموجودات ،الالتزامات لمنشآت الأعمال بصورة غير صادقة وغير حقيقية مما أدى إلى حدوث انهيارات وفضائح مالية في العديد من المنشآت الاقتصادية الكبرى مثل (ENRON) وغيرها

هذا الذي جعل المختصين في المحاسبة لدراسة هذه الظاهرة وتقديم دراساتهم وتحاليلهم لهذه الظاهرة من خلال التعريفات التالية :

التعرف الاول : عرفها(Oliveras - Amat) [1] بأنها العملية التي يستخدم فيها المحاسبون معرفتهم بالقواعد المحاسبية للتلاعب بالأرقام المعروضة في حسابات منشآت الأعمال.

التعريف الثاني: ويرى (Mulford) إنها الإجراءات أو الخطوات التي يستخدمها للتلاعب بالأرقام المالية من خلال الاستفادة من الإختبارات والمبادئ المحاسبية وأي إجراء أو خطوة بإتجاه إدارة الأرباح أو تمهيد الدخل

التعريف الثالث: ويرى (Griffiths)[2] أن كل شركة في البلد تتعامل مع أرباحها بطريقتها الخاصة وأن كل مجموعة من الحسابات المنشودة تستند إلى أساس الدفاتر التي طبقت بصورة دقيقة أو تسوية بصورة كاملة وأن الأرقام التي يحصل عليها الجمهور المستثمر مرتين في السنة يتم تغييرها كلها من اجل حماية وإخفاء الجريمة وبصورة شرعية كليا .....إنها المحاسبة الإبداعية

التعريف الرابع: (Jameson) العملية المحاسبية تشمل على معالجة العديد من قضايا الحكم وحسم الصراعات مابين المناهج أو المداخل المتنافسة من أجل عرض نتائج الأحداث المالية والعمليات التجارية وهذه المرونة توفر الغرض للتلاعب والغش أو الخداع والتحريف أو سوء العرض

وأصبحت هذه الأنشطة التي تمارسها عناصر مهنة المحاسبة تعرف بالمحاسبة الإبداعية

التعريف الخامس: ويرى (Smith)أن المحاسبة الإبداعية هي النمو الظاهري في الأرباح الذي يحدث نتيجة لخفة يد البراعة المحاسبية وليس نتيجة للنمو الاقتصادي الحقيقي .

ومما سبق نستنتج التعريف التالي :

[1] طارق حماد المبيضين وأسامة عبد المنعم، دور المحاسبة الإبداعية في نشوءا لازمة المالية العالمية وفقدان الموثوقية في البيانات المالية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد08، 2010، ص87.

[2] محمد مطر وليندالحلبي، دور مدقق الحسابات الخارجي في الحد من اثار المحاسبة الابداعية على موثوقية البيانات المالية، (رسالة ماجيستير)، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009، ص8.

هي مجموعة من الأساليب والإجراءات التي يستخدمها المحاسب لتحقيق مكاسب ومصالح فئة من مستخدمي القوائم المالية من خلال الاستفادة من التغيرات في القوانين والخيارات المتاحة في المعايير المحاسبية.

الفرع الثاني: خصائص المحاسبة الإبداعية:

1 – المحاسبة الإبداعية شكل من أشكال التلاعب والاحتيال في مهنة المحاسبة.

2 – المحاسبة الإبداعية تعمل على تغيير القيم المحاسبية ،تنحصر ممارستها في إطار المبادئ والمعايير والقواعد المحاسبية المتعارف عليها.

3 – المحاسبة الإبداعية تنحصر ممارستها في إطار المبادئ والمعايير والقواعد المحاسبية المتعارف عليها.

4 – المحاسبة الإبداعية هي ممارسة قانونية من خلال استغلال الثغرات في القوانين والخيارات المتاحة في المعايير المحاسبية.

5 – المحاسبة الإبداعية تمارس غالبا من طرف محاسبين يمتلكون قدرات محاسبية عالية تمكنهم من التلاعب بالقيم وتحويلها بالشكل الذي يرغبون به.

المطلب الثاني: دوافع ممارسة المحاسبة الإبداعية:

إن التلاعب بحسابات الشركة من خلال ممارسة أساليب المحاسبة الإبداعية له عدة دوافع مختلفة، تكون بدافع متعلق بالشركة، أو بدافع المصلحة الشخصية وربما تكون ضد مصلحة الشركة، وبالتالي تعددت دوافع ممارسة استخدام المحاسبة الإبداعية من طرف المحاسبين ومن أهم هاته الدوافع مايلي:

أولا : تحقيق أرقام محددة للأرباح:

تدفع الشركات إلى ممارسة أساليب المحاسبة الإبداعية بغية تحقيق رقم أرباح تسعى إليه أو أرباح تعادل توقعاتها التي نشرت أو توقعات المحللين الماليين في الأسواق[1].

فإذا قامت الشركة بنشر التوقعات المستقبلية للمبيعات فإنها تواجه ضغط كبير بغية تحقيق تلك التوقعات ويكون التأثير اكبر عند عدم تحقيق تلك التوقعات من وجهة نظر مجلس الإدارة وبالتالي يكون التأثير سلبيا على أسعار

[1] ميسون بنت محمد بن علي القري، دوافع وأساليب المحاسبة الإبداعية في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، (رسالة ماجيستير)، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة- قسم المحاسبة، 2010، ص 26.

الأسهم هذا الذي دفع إلى البحث عن وسائل بغية الوصول إلى الأهداف المعلن عنها أو الأقرب منها والتي قد تتضمن الإساءة في استخدام المبادئ المحاسبية المتعارف عليه.

ثانيا :التأثير على أسعار الأسهم:

تناولت أدبيات المحاسبة العلاقة بين الأرقام المحاسبية و أسعار الأسهم وعوائدها، وفحصت تأثير إختيار الطريقة المحاسبية على تقييم الأصول وتكلفة رأس المال، وتوصلت إلى تراجع أداء الشركة أو اضطرابه الذي تصفه المعلومات المحاسبية المنشودة من شأنه التأثير على أسعار أسهمها في السوق وفي المقابل استقرار نتائجها أو ارتفاعها من شأنه الحفاظ على أو تحسين تلك الأسعار.

فحين تقرر الشركة التحول من الإصدار الخاص للحصص إلى الطرح العام بإصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب في السوق المالية الأولية

تعتمد القيمة السوقية للأسهم الجديدة على توقعات النمو المستقبلي للشركة المصدرة للأسهم والتي كما سبقت الإشارة إليه تنشرها الإدارة نفسها ،أو ينشرها المحللون الماليون بتأثير من الإدارة.

وإذا توفر لبعض المستثمرين مصادر للمعلومات غير تلك المنشورة في القوائم المالية للشركات، فإنه في مرحلة الاكتتاب خصوصا يكون اعتماد المستثمر محصورا على المعلومات الواردة في القوائم المالية التي تنشرها الشركة ونظرا للأسباب التي ذكرت سابقا ،تتوفر فرصة للمديرين لممارسة إدارة الأرباح عند إعداد القوائم المالية في مرحلة الاكتتاب الأولي بهدف تحفيز المستثمر إلى شراء أسهم الشركة.

ثالثا: مواجهة تكاليف الديون:

تقوم الشركات بالاقتراض على مؤسسات تمويلية وبالتالي تخضع لشروط تمليها المؤسسة الممولة طبقا لاتفاق مبرم سلفا، من أجل ضمان تسديد الديون المستحقة وعلى ضوء ذلك يقوم المدينون باختيار أو تغيير الطرق المحاسبية للتأثير في الأرقام التي تدور حولها تلك الاتفاقيات.

ومثال ذلك من الشروط أن لا تتجاوز الأرباح الموزعة على الشركاء نسبة معينة من إجمالي الأرباح المحققة ، أو أن يشترط عدم إبرام عقود لديون جديدة إلا بتوفير ظروف معينة ، كل ذلك يؤدي إلى دفع الإدارة لممارسة المحاسبة الإبداعية ، حتى لا تعمل بالشروط المتفق عليها.

رابعا: التعويضات الإدارية:

يسعى الشركاء إلى تحقيق أهداف الشركة من خلال إبرام عقود تشجيعية متمثلة في حوافز مادية للمدراء والمسيرين وهذا ماينتج عنه علاقة بين ممارسة المحاسبة الإبداعية وتلك العقود لأنها تدفع بالمديرين إلى اختيار الطرق المحاسبية الأنسب لزيادة مكاسب ومنافع شخصية.

وقد تكون التعويضات التشجيعية مصممة على المدى القصير ، وتكون في هذه الحالة مرتبطة برقم صافي الدخل أو تحقيق هدف مبيعات محدد ، إما إذا كانت التعويضات مصممة على المدى الطويل فإننا في العادة تكون مرتبطة بأداء الأسهم في الأسواق المالية ، ومثل هذه الارتباطات بلاشك تجعل المدير وكل مامن شأنه التأثير على الدخل (المدى القصير) أو أداء الأسهم في السوق (المدى الطويل) بهدف تعظيم العائد عليه[1].

خامسا:التكاليف السياسية والدينية:

إن الجهات الرقابية تعتبر أحد مستخدمي القوائم المالية مما يدفع بالشركات إلى ممارسة المحاسبة الإبداعية المختلفة لتظليل مستخدمي هذه القوائم كإدارة الضرائب أو المكلفين بتحصيل الزكاة.

1- **التجنب الضريبي**: تعمد الشركات إلى التخفيض من القيمة الضريبية الواجبة الدفع إلى أدني حد ممكن وذلك من خلال اختيار تطبيق الأساليب والطرق المحاسبية التي تؤثر على الدخل الخاضع للضريبة دون التعارض مع القوانين الضريبية ، وهذا ما يدفعنا إلى التمييز بين التجنب والتهرب الضريبي حيث أن الأول قانوني والثاني مخالف للقانون .

التجنب الضريبي نوعان الأول الاستفادة من التغيرات القانونية والمعايير الموجودة

أما الثاني فهو لتجنب الحادثة التي تسبب الخضوع للضريبة.

2- **التجنب الزكوي**: إن تطبيق الشريعة الإسلامية يستوجب تحصيل الزكاة وذلك بالاعتماد على المعلومات المحاسبية المتوفرة والتي تكون ذات دقة عالية وموثوقية، أو التي من خلالها يتم تحديد الوعاء الحقيقي لحساب الزكاة الواجبة الدفع .

ولتجنب دفع الزكاة أو جزء منها يدفع بالشركات إلى ممارسة أساليب المحاسبة الإبداعية لزيادة عناصر مؤثرة تؤدي إلى خفض الوعاء الزكوي.

ويرى البعض أن المصالح المكلفة بتحصيل الزكاة هي المسؤولية عن الثغرات التي تتيح المجال للتهريب لعدم وضوح أنظمتها .

[1] المرجع نفسه، ص 39.

المبحث الثاني: صور وأساليب المحاسبة الإبداعية:

تظهر صور المحاسبة الإبداعية في الأرباح أو الدخل، أما الأساليب فتنحصر بحسب المجالات المحاسبية، فهي تكون إما تلاعبا في الإفصاح أو التوقيت أو التقدير أو التصنيف.

المطلب الاول: صور المحاسبة الإبداعية:

تنقسم صور المحاسبة الإبداعية إلى مايلي:

الفرع الاول : إدارة الأرباح:

نظرا للأهمية البالغة التي توليها الشركات من أجل رفع صافي الربح باعتباره مؤشرا عن حسن أداء الشركة وسلامة مركزها المالي ،وهذا ما يعطي انطباع جيد للمستثمرين ويقلل من تخوفهم من مستوى المخاطرة.

وهذا ما دفع بالإدارة إلى تجميل هذا العنصر المحاسبي تحديدا(صافي الربح) بحيث اتخذت من المحاسبة الإبداعية أسلوبا للتحكم في الأرباح ،وتوزيعها كما تراه مناسبا على ضوء الإمكانيات والاختيارات المحاسبية المتاحة .

وهذا ما يسمى بإدارة الأرباح وقد قدمت الأبحاث المحاسبية عدة تعاريف عن إدارة الأرباح من خلال وجهات نظر مختلفة ومكملة لبعضها وهي كمايلي :

"إدارة الأرباح سلوك تقوم به الإدارة ويؤثر على الدخل الذي تظهره القوائم المالية ولا يحقق مزايا اقتصادية حقيقية وقد يؤدي في الواقع إلى أضرار في الأجل الطويل" [1]

"سعي الإدارة إلى تقليل حجم التقلبات في الدخل عما هو متوقع أو غير عادي أو مماثل في الوحدات الاقتصادية المماثلة إلى أقل حد ممكن وتسلك الإدارة في سبيل تحقيق ذلك أساليب محاسبية وعمليات حقيقية "[2]

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نقول بأن إدارة الأرباح تمثل ممارسات متعمدة من طرف الإدارة بغرض تحقيق أهداف محددة مسبقا كتوقعات المحللين الماليين أو الإدارة نفسها بشأن الأرباح المستقبلية أو المحافظة على اتجاه نمو معين للأرباح ولتحقيق ذلك تلجا الإدارة إلى إتباع أساليب المحاسبة الإبداعية.

[1] سمير كامل محمد عيسى، اثر جودة المراجعة الخارجية على عملية إدارة الأرباح دراسة تطبيقية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، مصر، العدد 45، 2008، ص 13.

[2] عماد محمد علي ابو عجيلة وعلام حمدان، اثر الحوكمة المؤسستية على إدارة الأرباح، ملتقى دولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، 20-21 اكتوبر2009، ص 6

الفرع الثاني: تمهيد الدخل

تعمل الإدارة إلى تقليل تقلبات الدخل من خلال استقرار نموه، وهو أحد أهم الأهداف التي تسعى إليها الإدارة وهذا بناءا على الاعتقاد السائد بأن زيادة حجم المخاطرة راجع لتذبذب معدلات نمو الدخل وكلما كانت للمؤسسات معدلات نمو ثابتة أو متقاربة على المدى الطويل تكون أقل خطرا، ولهذا تعمل كل الشركات قدر المستطاع إلى تقليل وتخفيض المخاطر من خلال استعمال أساليب محاسبية مقبولة تسمى تمهيد الدخل.

ويعرف تمهيد الدخل على انه:"احد أشكال إدارة الأرباح مصمم لإزالة انحرافات سلسلة الأرباح الطبيعية بما في ذلك خطوات تقليل حفظ المكاسب خلال السنوات الجيدة لاستخدامها في غيرها من السنوات ويحصل الدخل الممهد إما بطريقة طبيعية ناتجة عن الأعمال التشغيلية للشركة أو بطريقة مفتعلة ناتجة عن تدخل الإدارة وتشير غالبية الدراسات بأن الإدارة[1] يمكنها التدخل في تمهيد الدخل من خلال أسلوبين هما : التمهيد الحقيقي والتمهيد الغير الحقيقي"

أ– التمهيد الحقيقي: أنها كل عملية تسيير تقوم بها المؤسسات وتهدف إلى تحسين أداءها وتحقيق أهداف ميزانية واضحة تتفاعل مع كل التهديدات المتوقعة والفرص المتاحة كما يمكن تعريفها هو اتخاذ الإدارة لقرارات اختيارية من شأنها المحافظة على أداء مالي مستقل ومقبول للمؤسسة على سبيل المثال قد تلجأ الإدارة إلى تقديم خصومات تجارية للعملاء لتسريع المبيعات أو بيع بعض الأصول لتعويض التراجع الحاصل في إيرادات التشغيل العادية وهذا ما يعتبر ممارسة مقبولة من الناحية القانونية.

ب–التمهيد غير الحقيقي: تهدف الإدارة إلى إخفاء الأداء التشغيلي الحقيقي للمؤسسة عن طريق إنشاء بعض القيود المحاسبية المصطنعة والعمليات الوهمية مثل تشكيل احتياجات سرية والاعتراف الخاطئ بالإيرادات أو استخدامات مفرطة وغير منطقية عند ممارسة الأحكام المحاسبية مثل تخفيض مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها و وتعتبر ممارسة الإدارة لذلك ممارسة غير منتجة ولا تخلق أي قيمة حقيقية للمؤسسة وفي أسوء حالاتها تشكل عمليات احتيالية. [2]

[1]. ميسون بنت محمد بن علي القري، مرجع سابق، ص 14.

[2] بوسنة حمزة، دور التدقيق المحاسبي في تفعيل الرقابة على إدارة الأرباح، (رسالة ماجيستير)، جامعة فرحات عباس- سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2011-2012، ص 61.

المطلب الثاني :أساليب المحاسبة الإبداعية:

المحاسبة الإبداعية التي تمارسها الشركات لا تخرج عن أربعة مواطن للتلاعب،إما تلاعبا في الإفصاح أو التوقيت أو التقدير أو التصنيف (التبويب)وتجدر الإشارة بان هذه الأساليب لا تتنافى وتتعارض مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها بل تقع في منطقة رمادية بحيث يمكن فهمها على أكثر من وجه.

الفرع الأول: المحاسبة الإبداعية في الإفصاح:

الإفصاح عن المعلومات يتم التنبؤ به بشكل أفضل في ظل وجود معايير محاسبية جيدة ومنهجية كافية للإفصاح ويتضمن ذلك الإفصاح عادة نشر معلومات كمية ونوعية ملائمة في التقارير المالية السنوية والتي غالبا مايتم إستكمالها بقوائم مالية دورية بالإضافة إلى المعلومات الأخرى الملائمة، ويتضمن متطلب المعلومات هذه التكاليف ذات الصلة ولذلك فعند تحديد متطلبات الإفصاح يتعين أن يتم تقديم مدى فعاليته في ضوء التكلفة التي ستتحملها المنشأة عند ذلك المستوى من الإفصاح وبجانب ذلك يعتبر توقيت الإفصاح أمرا هاما أيضا.[1]

أولا: التمويل خارج الميزانية:

يعرف التمويل خارج الميزانية، أو التمويل الخفي على أنه تمويل أو إعادة تمويل عمليات الشركة دون أن يظهر ذلك في ميزانيتها ،ودون الخروج عن المتطلبات النظامية وبوجود المبتكرات المحاسبية.[2]

إن الهدف من التمويل بهذه الطريقة هو التحكم في نسب المديونية من خلال تخفيفض مديونية الشركة لتتمكن من إخفاء بعض من التزاماتها أو أصولها وهذه الطريقة شائعة في الشركات الأمريكية والبريطانية غير أنه أكثر ما يتعارض مع هذا الأسلوب من مفاهيم المحاسبة هما الملائمة وأمانة المعلومات،لأنه يفترض بالشركة الإفصاح عن المعلومات الملائمة ذات العلاقة بأهداف القوائم المالية،وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يعتمد في القوائم المالية على الإفصاح عن كافة المعلومات ذات الأهمية كمصادر التمويل، وعند ممارسة هذا النشاط يظهر مشكلتين الأولى المخاطر المرتبطة بهذه الأنشطة وحالات الانهيار التي قد تؤدي إليها أما الثانية فتتعلق بضعف الاستجابة المحاسبية من قواعد ومعايير محاسبية في التعبير عن الآثار الاقتصادية الناتجة عن الدخول في تلك الأنشطة وعن معالجة

[1] أمين السيد احمد لطفي، نظرية المحاسبة منظور التوافق الدولي، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 504.
[2] ميسون بنت محمد بن علي القري، مرجع سابق، ص 54.

آثارها،وإضافة إلى ما أتاحته هذه القواعد والمعايير من ثغرات يمكن معها اخراج العديد من الانشطة خارج الميزانية مما يؤدي الى ظهور مشكلة مدى ملائمة البيانات المالية المنشورة .

ومن صور التمويل خارج الميزانية مايلي:

أ–عقود الإيجار:

تلجا الشركات إلى عقود إيجار طويل الأجل غير قابلة للإلغاء يتم تسجيله في دفاتر الشركة على أنه عقد إيجار تشغيلي لأنه لايتوفر على الشروط اللازمة حتى يمكن اعتباره عقد إيجار تمويلي(راسمالي)ويترتب على ذلك عدم ظهور قيمة العقد الحالية في قائمة المركز المالي،كما يستلزم إطفاء قيم الأصل المستأجر كما هو مفروض في عقود الإيجار التمويلية وبالتالي يتم تحاشي وتفادي تحول المنافع والمخاطر المرتبطة بالأصل موضوع هذا العقد وبالتالي يبقى الأصل على قيمته لاينقص لعدم استهلاكه وبالتالي نجد أن عقود الإيجار نوعان هما:

1- **عقود تأجير تشغيلية:** وهي العقود التي ينتقل بها حق استخدام الأصل لفترة محددة إلى المستأجر ويحتفظ المؤجر بكافة المخاطر المتعلقة بالأصل وبكافة المنافع كما يقوم بصيانة وخدمة الأصل المؤجر ومن ثم لا تظهر أي أصول او التزامات سوى الالتزام المتوسط الأجل للإيجار المستحق الدفع، متعلقة بالإيجار في ميزانية المستأجر،وإنما يظهر في قائمة الدخل لكل منهما القيمة الايجارية المتفق عليها في العقد[1].

2- **عقود تأجير تمويلية:** وهي عقود إيجار طويلة الأجل للأصول التي ينتقل بها حق الملكية إلى المستأجر حيث يتضمن هذا الإيجار نقل كل المخاطر والمنافع المرتبطة على ملكية الأصل المستأجر سواءا تم نقل الملكية فعليا من عدمه،وفي حالة عدم رسملة هذا النوع من عقود الإيجارات فإن الميزانية لا تظهر مقدار الدين الذي يمثله الالتزام الناشئ عن هذه العقود مما يجعل هذه العملية تعتبر من عمليات التمويل خارج الميزانية وعلى ضوء ذلك يعتبر استئجار الأصول هو أحد الطرق التي يتم من خلالها الحصول على تمويل خارج الميزانية غير أن هذا يؤثر ويخل على مصداقية القوائم المالية وينقص من تعبير المعلومات المحاسبية عن الواقع الاقتصادي وعدم قابليتها للمقارنة.

ب – منشآت الغرض الخاص:تظهر المنشآت للغرض الخاص في " قيام الشركة بإنشاء منشأة تابعة لممارسة نشاط معين،وتحويل بعض أصول الشركة والتزاماتها إلى المنشأة التابعة دون إدماجها في القوائم المالية للشركة الأم وذلك عن طريق القيام ببعض الأساليب للتهرب من شروط إدماجها" [2]

[1] سامح محمد رضا رياض احمد، دور المراجعة الخارجية في كشف ممارسات المحاسبة الاحتيالية في ضوء التطورات الاقتصادية المعاصرة، (أطروحة دكتوراه)، جامعة حلوان، كلية التجارة وادارة الاعمال – قسم المحاسبة،مصر، 2008، ص 12.
[2] ميسون بنت محمد بن علي القري، مرجع سابق، ص 58.

ويقصد بالمنشأة ذات الأغراض الخاصة والتي أصبح يطلق عليها المنشآت ذات المصالح المتغيرة قيام إحدى الشركات بإنشاء شركة تابعة لممارسة نشاط معين وتحويل بعض أصولها والتزاماتها إليها دون إدماجها في القوائم المالية للشركة وذلك عن طريق القيام ببعض الأساليب للتهرب من شروط إدماجها بها، وتندرج المنشآت ذات الاغراض الخاصة ضمن الممارسات الخاصة بالالتزامات العرضية كما تدخل ضمن الممارسات الخاصة بعمليلت الانتاج.

كما يمكن تعريف المنشآت ذات الأغراض الخاصة بأنها شركات أو وحدات قانونية تم تأسيسها أو إنشائها للقيام بعمليات محددة أو القيام بأنشطة محددة غالبا ما تكون لمصلحة ومنفعة شركة أخرى وحيدة يشار لها بالراعي أو الكفيل[1]

تقوم الشركات بالقيام بإنشاء شركات للغرض الخاص لتفادى المخاطر المالية خاصة في مجال الأبحاث والتطوير بحيث تقوم بإنشاء هذه الشركات لكي تتحمل الخطر المالي والفشل وذلك من خلال قيام هذه الشركات المنشأة للغرض الخاص بإجراء بحوث على أن يكون للشركة الأم الحق في شراء هذا المنتج محل التطوير في حالة نجاحه وبالتالي فإن التكاليف الخاصة بهذا المشروع لا تظهر في القوائم المالية للشركة الأصلية

كما يقوم المسؤولون بالتلاعب في حجم المبيعات من خلال إنشاء شركات الغرض الخاص منها استخدام الأموال المستثمرة فيها في شراء منتجات الشركة الأم، ودون إدراج هذه الشركات بالميزانية المجمعة للشركة الأم

ثانيا – التغيرات المحاسبية:

تقوم بعض الشركات من حين لأخر بإجراء تغيرات محاسبية تؤثر في النتائج المالية بشكل أو بآخر،وتكون هذه التغيرات في السياسات المحاسبية المتبعة أوفي التقديرات المحاسبية أو التغيير في الوحدة المحاسبية و من أشهرهذه الطرق التي تتبعها الشركات، من خلال استغلال الإدارة حقها في الاختيارات المتاحة في هذا المجال مع أهدافها

أ–التغيرات في السياسة المحاسبية:

تهدف الإدارة إلى رفع من سمعة الشركة في السوق المالية ولذا تسعى من خلال إتباع سياسات محاسبية معينة لتضليل المجتمع المالي من خلال التغيير في طريقة الاستهلاك المتبعة من الاستهلاك المعجل إلى القسط الثابت مما يؤدي إلى زيادة الأرباح زيادة وهمية أو أنها تتلاعب بسعر صرف العملات الأجنبية كأن تحصل الشركة على

[1] سامح محد رضا رياض احمد، مرجع سابق، ص 30.

مساهمات لعملات أجنبية،تحتفظ بها في البنوك وحين تتعرض لخسائر تلجأ إلى إعادة تقويم هذه العملات وتسعيرها بحسب الأسعار التي تزيد على أسعار الشراء أو الاكتتاب وتظهر الفرق على أنه ربح قابل للتوزيع أو أنها تغير طريقة المخزون FIFO إلى LIFO مما يؤدي إلى إنخفاظ تكلفة المبيعات في فترات الانكماش التي تحيط بالشركة[1].

ب–التغيرات في التقديرات المحاسبية:

يرتبط التغير في التقدير المحاسبي بالتغيير في الظروف الاقتصادية المحيطة باستخدام الأصل،أو أن تستجد بعض الأمور التي لم تكن معروفة ولا يمكن التنبؤ بها[2].

ويتعلق التقدير المحاسبي بالأحداث المستقبلية وهو ناتج طبيعي يفرضه مبدأ الحيطة والحذر،ويعتمد التقدير المحاسبي على الأدلة التي يمكن حصرها حاضرا أو مستقبلا ،فكلما كان التقدير مبنيا على أسس دراسة سليمة للعنصر محل التقدير مع معرفة العوامل المؤثرة عليه كلما كان هذا التقدير ذا مصداقية

كما يشمل هذا النوع من التغيرات في التقديرات التي سبق للإدارة أن وضعتها لأنها ضرورية للفترات اللاحقة ودون أن يؤدي ذلك إلى تغيير مبدأ محاسبي قائم ومن الأمثلة التي قد تطرأ على التقديرات المحاسبية مايلي:

- تقدير العمر الاقتصادي للأصول الثابتة
- تقدير قيمة الأصل كخردة في نهاية العمر الاقتصادي
- تقدير الالتزامات المحتملة والضمانات والدعاوى القضائية
- تقدير مخصص للديون المشكوك فيها
- تقدير نسبة انجاز عقود الإنشاء الطويلة الأجل

ج – التغيرات في الوحدة المحاسبية:

إن التغيير في الوحدة المحاسبية يظهر في التغير في الشكل ومثال ذلك حالات اندماج الشركات وما يتطلبه من توحيد القوائم المالية والتغير في نسبة الملكية التي تؤثر على سيطرة الشركات

[1] حسين القاضي ومأمون حمدان، نظرية المحاسبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 99.
[2] بوسنة حمزة، مرجع سابق، ص106.

لقد أصبح اندماج الشركات في الوقت الراهن ظاهرة منتشرة ويتم الاندماج عادتا بطريقتين: إما بقيام الشركة بشراء أو الاستحواذ على حصة في حقوق الملكية في شركة أخرى أي الشركة المندمجة ويتم ذلك من خلال دفع مقابل مالي أو إصدار أسهم رأسمالها لصالح مساهمي الشركة المندمجة ويتطلب ذلك توفر شروط معينة غير أنه يتم التلاعب من طرف المسؤولين في المحاسبة الخاصة بعملية الاندماج والقوائم المالية المجمعة وذلك من خلال مايلي :

- التلاعب في تقييم أصول الشركات المندمجة.
- التلاعب في مخصصات الاندماج.
- تطبيق طريقة خاطئة للمحاسبة عن عملية الاندماج.
- دمج نتائج الأعمال بالقوائم المالية قبل تاريخ الاندماج الفعلي.

***التلاعب في تقييم أصول الشركات المندمجة:**

عند الاندماج يجب إعادة تقييم أصول والتزامات الشركة المندمجة بقيمها العادلة في تاريخ الاندماج ويتحدد بناءا على ذلك المقابل الذي تسدده الشركة الدامجة للاستحواذ على الشركة المندمجة،وهذا ما يدفع بالمسؤولين ببعض الشركات الدامجة بالتلاعب في تقييم أصول الشركات المندمجة إما بالمغالاة في تقدير قيمتها العادلة أو تسجيلها بالقيمة الدفترية لدى الشركة المدمجة دون التحقق من أنها تعادل قيمتها العادلة

***التلاعب في مخصصات الاندماج:**

عادتا ما يصاحب عملية الاندماج قيام الشركة الدامجة بتكبد مصروفات لتحقيق التكامل الفني بين خطوط الإنتاج للشركتين أو للتخلص من بعض خطوط الإنتاج التي لا تتفق مع الخطط الموضوعية ،ويتم تقدير هذه المصروفات وتكوين مخصصات بقيمتها،ويلاحظ قيام المسؤولين ببعض الشركات بالمغالاة في تقدير قيمة المخصصات عند تكوينها ثم تخصيصها في الفترات المحاسبية وتسجيل هذا المخصص كأرباح أو استخدام هذه المخصصات في تغطية المصروفات التشغيلية العادية بغرض تخفيضها وتحسين مستوى الأرباح بعد الاندماج على غير الحقيقة

***تطبيق طريقة خاطئة للمحاسبة عن عملية الاندماج:**

إن عملية الاندماج تطبق وفق طريقتان للمحاسبة طريقة الاستحواذ وطريقة توحيد المصالح ويتطلب ذلك توافر عدد من الشروط ويلاحظ قيام المسؤولون بتطبيق إحدى الطريقتين دون توافر شروط تطبيقها وهذا لخطأ أو لتعمد في إستخدام طريقة معينة لإظهار نتائج أفضل مما لو تم تطبيق الطريقة الأخرى الواجبة التطبيق

***دمج نتائج الأعمال بالقوائم المالية قبل تاريخ الاندماج الفعلي:**

تحدد معايير المحاسبة شروط الواجب توافرها للاعتراف بالاندماج والذي يجب عندها أن تقوم الشركة الدامجة بإعداد الميزانية المجمعة كما تحدد هذه المعايير التاريخ الذي يجب على الشركة الدامجة عنده البدء في تجميع نتائج الأعمال في قائمة دخل موحدة ،وبصفة عامة لا يجوز تجميع نتائج الأعمال عن أي فترة محاسبية سابقة على تاريخ الاندماج حتى وإن كان ذلك عن أي فترة زمنية انقضت من العام المالي الذي تم فيه الاندماج

ويلاحظ أن المسؤولون في بعض الشركات الدامجة يقوموا بدمج نتائج الأعمال قبل توافر الشروط اللازمة للاعتراف بالاندماج (عادتا لبضعة شهور سابقة)وذلك بهدف تحسين المركز المالي ونتائج الأعمال للشركة على غير الحقيقة[1]

ثانيا– المحاسبة الإبداعية في التوقيت:

وهي تكون من خلال التلاعب في الاعتراف بالإجراء والاعتراف بالمصروف .

ا الاعتراف بالإيراد : يعتبر التلاعب في الاعتراف بالإيرادات من أكثر المخالفات المتفشية، غير ان الإيرادات الوهمية تخرج عن حدود المحاسبة الإبداعية إلى الاحتيال،ولذلك ينحصر الحديث في هذا الجزء عن استعجال الاعتراف بإيرادات حقيقية في قائمة الدخل كأسلوب من أساليب المحاسبة الإبداعية،كما نشير أن التلاعب في الاعتراف بالإيراد لا يتعلق بمفهوم التوقيت بل يتعلق بمفهوم تحول المخاطر كذلك ،وهذا ما يجعله من الأساليب الأكثر خطورة على الشركة.

ويجمع المحاسبون على أنه يجب الاعتراف بالإيراد عند نقطة بيع السلع أو تأدية الخدمات فالاعتراف بالإيرادات عند هذه النقطة يعتبر أمرا منطقيا لأن الوحدة الاقتصادية تكون قد أكملت عملية اكتساب الإيراد ،وعندئذ

يمكن قياس القيمة المحققة من السلع أو الخدمات المباعة بطريقة موضوعية على ضوء السعر الثابت في فواتير البيع للعملاء،ويعني ذلك أنه في أي وقت قبل نقطة البيع يمكن فقط تقدير القيمة القابلة للتحقق من بيع السلع وأداء الخدمات ، أما بعد نقطة البيع تكون الخطوة الوحيدة المبقاة هي تحصيل النقود من العملاء وتعتبر هذه الخطوة من الأمور المؤكدة نسبيا[2]

ومن بين تلك الممارسات مايلي :

[1] أمين السيد احمد لطفي، مرجع سابق، ص 80.
[2] وصفي عبد الفتاح ابو المكارم، القياس والتقييم والإفصاح المحاسبي، جامعة الإسكندرية، مصر، 2000، ص 45.

1- تسجيل إيرادات بالفترة المحاسبية المنتهية عن عمليات بيع تمت في الفترة التالية[1]

في بعض الأحيان يقوم المسؤولون بالشركات بتسجيل إيرادات بالفترة المحاسبية المنتهية عن بعض عمليات البيع التي تتم في الفترة التالية،وذلك بهدف تضخيم إيرادات الفترة المنتهية وأرباحها كي تتفق مع ما قد تكون قد أعلنته الشركة من توقعات في هذا الشأن ويتم ذلك عن طريق التلاعب في تواريخ مستندات وسجلات شحن البضاعة المباعة خلال الفترة المحاسبية التالية كي تظهر انه قد تم شحنها إلى العملاء خلال الفترة المنتهية وبالتالي تسجيلها كإيرادات عن هذه الفترة .وقد تضمن كذلك في بعض الأحيان التلاعب في الساعة الداخلية لأجهزة الحاسوب بتأخيرها إلى تاريخ نهاية الفترة المنتهية أو تاريخ سابق على ذلك

2- تسجيل إيرادات عن عمليات البيع غير التامة وبضاعة الأمانة : تنقسم إلى

- عمليات البيع غير التامة : يقوم المسؤولون ببعض الشركات بالاتفاق مع بعض كبار العملاء وتجار الجملة على قيامهم بإرسال أوامر شراء كبيرة دون التزامهم باستلام تلك البضاعة أو تحملهم المسؤولية عنها،وتقوم الشركة بتسجيل تلك البضاعة كمبيعات على الرغم من عدم تسليمها للعملاء،وأحيانا تقوم بشحنها لمخازن سرية وتسجل بمستندات الشحن أنه قد تم شحن وتسليم البضاعة للعملاء.

- بضاعة الأمانة : في حالات أخرى يقوم المسؤولون عن الشركة بشحن كميات كبيرة من البضاعة قبل نهاية الفترة المحاسبية إلى وكلاء البيع .وتسجيل تلك البضاعة كمبيعات على الرغم من أنه لم يتم بيعها للعملاء ومازالت طرف الوكلاء على سبيل الأمانة ويحق للوكلاء إعادتها للشركة في وقت لاحق إذا لم يتم بيعها .وبالتالي فإنها مازالت مملوكة للشركة ولا يجب تسجيلها كمبيعات

- تعديل شروط البيع الصالية باتفاقات سرية: قام المسؤولون في بعض الشركات بإبرام عقود بيع عقود بيع مع بعض العملاء وتسليمهم البضاعة وتسجيلها كمبيعات . وفي الوقت ذاته تم الاتفاق مع هؤلاء العملاء سرا (سواء شفهيا أو كتابيا)على إعطائهم الحق في رفض البضاعة المستلمة في وقت لاحق أو الحق في المفاوضة لتخفيض أسعار البيع المثبتة بالعقود الأصلية ، وبالتالي فقد تم تضخيم الإيرادات بعمليات بيع غير تامة أو بأسعار بيع مغال فيها .

[1] امين السيد احمد لطفي، مرجع سابق، ص 68.

3- تضخيم المبيعات بإيرادات خدمات ما بعد البيع وفوائد التمويل:

تقوم بعض الشركات المنتجة للسلع الرأسمالية أو برامج الحاسب بإبرام عقود بيع شاملة مع عملائها تشمل بيع السلعة الرأسمالية أو البرنامج وتقديم خدمات الصيانة والتحديث لفترات قادمة فضلا عن تقسيط ثمن البيع مقابل فوائد (التأجير التمويلي)

ب-الاعتراف بالمصروف:

تعد المحاسبة عن المصروفات من المجالات المحاسبية الأكثر اعتمادا على التوقعات القائمة على الحكم الذاتي ، وهذا الأمر يسمح للشركات للتحكم في أرقامها للحصول على أرباح أكثر أو أقل حسب المصلحة ، ويعتبر أكثر الأساليب المتعلقة بالاعتراف بالمصروف هي نقل المصروفات إلى فترات محاسبية لاحقة أو سابقة [1]

ويتبع المسؤولون في بعض الشركات ممارسات محاسبية إبداعية للتلاعب بالمصروفات بغرض تخفيضها وتضخيم الأرباح على غير الحقيقة و من بين هذه الممارسات مايلي :-

- رسملة و تأجيل المصروفات لفترات لاحقة .
- المغالاة في تقييم مخزون آخر الفترة .
- التلاعب في تكوين و استخدام مخصصات الالتزامات المتوقعة .
- تخفيض مخصص الديون المشكوك في تحصيلها .
- عدم تسجيل الانخفاض الدائم في قيمة الأصول الثابتة وغير الملموسة .

ثالثا: أساليب المحاسبة الإبداعية في التقدير:

أ- سياسات رسملة المصروفات :

تقوم بعض الشركات بالتلاعب في مصروفات الفترة بتسجيلها كأصول فيما يعرف برسملة أو تأجيل المصروفات و يترتب على ذلك تضخيم أرباح الفترة الحالية على حساب تخفيض أرباح الفترات اللاحقة التي يتم إخلالها إهلاك هذه الأصول أو المصروفات المؤجلة .

[1] ميسون بنت محمد بن علي القري، مرجع سابق، ص 63.

ب- تكاليف البحث و التطوير:

يتم تسجيل الأصول الثابتة و الأصول غير الملموسة (مثل الشهرة و براءات الاختراع)بالميزانية بالتكلفة التاريخية مخصوما منها مجمع الإهلاك فإذا ما حدث انخفاض دائم في قيمة تلك الأصول نتيجة التقادم التكنولوجي أو الانخفاض الدائم في طاقتها الإنتاجية مثلا فإنه يجب تخفيض قيمة تلك الأصول مقابل تسجيل خسارة (مصروف) بقيمة هذا الانخفاض و قد لا تقوم بعض الشركات بتخفيض قيمة الأصول على الرغم من توافر الشروط اللازمة لذلك و بالتالي تخفض من قيمة مصروفاتها وتزيد من قيمة أرباحها على غير الحقيقة [1]

ج- استهلاك الأصول الثابتة:

أما ما يتعلق بالاستهلاك فتلجأ الشركات إلى استغلال اختيارية طريقة احتساب الاستهلاك ، بما يتماشى مع مصلحة مركزها المالي فمن المتعارف عليه محاسبيا أن يتم استهلاك الأصول إما بتحميل السنوات الأولى بقسط استهلاك أكبر بطريقة القسط المتناقص أو بطريقة القسط الثابت حيث توزع التكلفة بالتساوي على سنوات العمر الإنتاجي المقدر ومن جهة أخرى لا تتضمن المبادئ المحاسبية على أية شروط تحدد الأعمار الإنتاجية للأصول . أي لا تحدد المدة الزمنية لاستهلاك الأصول الثابتة و بالتالي يتيح للإدارة فرصة زيادة وتخفيض أعمار الأصول وفق ما تراه مناسبا للمؤسسة وان تمديد أو تقصير العمر (مدة الاستهلاك) للحصول على مصروفات أقل أو أكثر بالتالي التحكم في الأرباح.

د- إطفاء الشهرة والعلامات التجارية:

الشهرة من المواطن الرئيسية التي تحتمل تباينا كبيرا في المعالجة ، فأعمار الأصول غير الملموسة مختلفة من شركة إلى أخرى ، وبهذا القدر من المرونة و الاختيارية ، قد يتم اختيار فترة إطفاء طويلة تكون أكثر من العمر الاقتصادي للأصل غير الملموس وبذلك تقلل هذه الفترة من مصروف الإطفاء و يزيد ذلك من إيرادات الفترة.[2]

هـ – المدينون والدائنون: يتم من خلال المدينين إدارة الإيرادات ، وهذا ليس فقط التلاعب في الاعتراف بالإيراد ولكن حتى في تقويم حسابات المدينين ، بحيث يتم تقييم وتقدير الحسابات المدينة وفقا لمبدأ الحيطة والحذر من خلال تخصيص مخصص للحسابات المشكوك في تحصيلها يطرح من إجمالي المدينين .

[1] امين السيد احمد لطفي، مرجع سابق، ص 77.
[2] ميسون بنت محمد بن علي القري، مرجع سابق، ص 69.

ولكي تضخم الشركات إيراداتها و لو بشكل مؤقت نقوم بتخفيض مخصص الديون المشكوك في تحصيلها و بالتالي تظهر زيادة في الأرباح ، وكذلك عند ما تقدر الشركة حساب المخصصات المسجل في الميزانية بقيمة أكبر مما ينبغي عليه ، فإنها تقوم بتخفيضه لكي تحصل على زيادة في الربح كما أنها قد تلجأ إلى المبالغة في تقدير المخصصات في السنوات المالية الجيدة بغرض تكوين احتياطات لكي تتمكن من استخدامها في السنوات التي تكون الأرباح منخفضة بغية التحكم في تقلبات الأرباح، حيث عندما تكون أوضاع الشركة في السنة الجارية ممتازة فتقوم بترحيل هذه الأرباح إلى فترات مستقبلية، تعتقد إدارة الشركة أنه يمكن أن تكون عصيبة، من المعروف أن الإيرادات يجب أن تسجل خلال الفترة المالية، كما يتم نقل المصروفات المترتبة على الشركة مستقبلا إلى الفترة المالية الحالية لظروف خاصة ، تستخدم هذه الأساليب في الأوقات التي تواجه فيها الشركات أوقات صعبة وهذا

لتغطية تراجع الأعمال و غيرها من النكسات مما يدفع بالمديرين إلى عمل إجراءات في السجلات المحاسبية لمواجهة ذلك على أمل أن المستقبل سيكون أفضل [1].

و – المخزون السلعي:

إن المبالغة في تقدير قيمة المخزونات يؤدي إلى تقليل تكلفة البضاعة المباعة و يزيد من صافي الدخل وهناك العديد من المداخل التي توصل إلى هذه المبالغة ، ومن أبسطها هو المبالغة في العدد الفعلي لعناصر المخزون غير أن هذا يعد احتيالا صريحا .

إلا أنه توجد أكثر من طريقة لقياس تدفق المخزون و لكل منها تأثير مختلف ولهذا نجد أن كل إدارة تلجأ وتختار الطريقة التي تناسبها وتناسب أهدافها .

وبالتالي نجد الإدارة تقوم بالتلاعب في إجراءات جرد وتقييم مخزون آخر المدة بغرض تضخيم قيمة الأصل وتخفيض تكلفة البضاعة المباعة ويشمل ذلك ما يلي :

- عدم تخفيض قيمة المفقود والتالف من البضاعة من قيمة مخزون آخر المدة .
- إعادة تغليف البضاعة التالفة و الراكدة و تقييمها على أساس أنها بضاعة سليمة .
- إجراء تحويلات وهمية من المخازن الأصلية إلى مخازن خارجية لتغطية العجز في كمية المخزون .

[1] محمد مطر وليندا حسن الحلبي، مرجع سابق، ص 12.

- استلام بضاعة من الموردين في نهاية الفترة وجردها و تقييمها بالمخزن و ذلك بالرغم من عدم تسجيلها بالدفاتر كمشتريات بالإضافة إلى عدم تسجيل مبلغ الدائنية المستحقة للموردين في جهة الخصوم [1]

رابعا: أساليب المحاسبة الإبداعية في التصنيف و العرض:

أ- **قائمة الدخل:** تحتوي قائمة الدخل على أرقام أساسية لأغراض التحليل المالي ، مثل الأرباح التشغيلية، وصافي الربح وغيرها . وكما تدور المحاسبة الإبداعية حول تعجيل أو تأخير المصروفات أو الإيرادات أو المكاسب أو الخسائر ، أي نقلها بين الفترات المحاسبية ، يتم ذلك في قائمة الدخل من خلال التلاعب في التصنيفات والإيضاحات في قائمة الدخل للفترة المراد تغييرها[2]

ب-الاستثمارات: هي قيام الشركات بممارسة عملية تحويل بين الحسابات الداخلية أبرزها تسجيل تكاليف تستغل رسوم استخدام شبكات شركات اتصالات أخرى باعتبارها استثمارات رأسمالية طويلة الأمد في خطوة مكنتها من إخفاء جانب من نفقاتها ، وتضخيم تدفقاتها المالية ، و إظهار أرباح غير حقيقية.

[1] بوسنة حمزه، مرجع سابق، ص 109.
[2] ميسون بنت محمد بن علي القري، مرجع سابق، ص 71.

المبحث الثالث: كيفية التلاعب ومحاربة الأفراد القدامى والنظام المحاسبي:

للقيام بالتلاعب المحاسبي لابد من توفر ظروف معينة لذلك، كتغلغل فئة من الفاسدين وتقلد مناصب مؤثرة، وتمتعهم بالكفاءة والمهارة، ومحاولة فرض سيطرتهم على مصدر القرار وتغيير النظام المحاسبي لتسهيل عملية التلاعب، وكل ذلك لا يحث بالصدفة بل بوضع خطة قابلة للتنفيذ.

المطلب الاول: كيفية التلاعب المحاسبي:

لا يحدث التلاعب المحاسبي فجأة، بل يحتاج إلى خطة لتنفيذه، وهي خطة للنفاذ إلى النظام المحاسبي للشركة، وإجراء عمليات التلاعب فيه، واءمن حيث اختيار الافرادا و من حيث إعداد الحسابات، أو من حيث الحصول على النتائج المستهدفة من التلاعب[1].

وبالتالي فان التتبع الذكي للمقدمات، سيوصل دائما إلى النتائج، وهو ما سوف تؤدي إلى معالجه جيده للتلاعب المحاسبي، والى أحداث قدر كبير من الوعي الإدراكي الشامل بخطورة القائمين عليه، وبأهمية وضرورة التصدي المبكر لما يقومون به، وبذلك فان التحايل يتم وفق خطط مبرمجة زمنيا، مع مرونة كاملة في تعديلها وفقا لدرجة المقاومة لهذا التحايل.

وان كان هذا التحايل مثله مثل أي فساد يحمل بذور فنائه، حيث يرتبط التلاعب بنفس مريضة، وهو شر لا بد

من وقفه، خاصة انه يستهدف الإضرار بالغير، ولابد من إيقاف هذا الضرر بكافة الوسائل، وعدم الاستسلام للضغوط التي تمارس من جانب المستفيدين من هذا التلاعب، حيث لا يقدم على التلاعب إلا أشرار البشر ، تدفعهم إليه طبيعتهم الشريرة، ما يجعل سلوك هؤلاء الأشرار محوره العام ما يلي،

- رغبة شريرة في الاستلاء على الموال الآخرين.
- قدرة شريرة في استخدام كافة الوسائل للوصول إلى أغراضهم.
- مناخ وظروف محيطه شريرة تم وضعها لتمرير وتسهيل الاستلاء.

وبالتالي ضمان نجاح عمليات التلاعب المحاسبي الذي تم، وضمان عدم محاسبتهم، وهو ما يجب الإحاطة الكاملة بعناصره، وتفاصيله الإجرامية، والتحذير المبكر منها، خاصة أن كثيرا ما تكون هذه العمليات متفقة مع تعديلات القوانين التي تم إجرائها.

[1] محسن احمد الخضيري، المحاسبة الاجرامية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ص74.

حيث يحتاج التلاعب المحاسبي إلى خبير مدرك للتوازنات المحاسبية التي يقوم بتعديلها وإجرائها، وهو ما يجعل من التحايل المحاسبي ارتباط قائم على استخدام كافة المهارات المحاسبية من اجل تمرير عمليات التلاعب، وعلى أن يتم ذلك في إطار ما تسمح به القوانين و التشريعات القائمة وبعض الأعراف الدخيلة على مهنة المحاسبة، وهو في الواقع لوي أعناق النصوص، وعدم استجابة لمدلول أي منها، والتعامل معها أبعاد وجوانب أخرى مخادعة، وبالتالي فان التحايل المحاسبي يبدأ بما يلي:

الفرع الأول: اختيار قائد لعملية التلاعب:

يحتاج التلاعب إلى قائد ذو مواصفات خاصة، سواء من حيث النشأة، أو من حيث التكوين، وهو ما يجب الالتفات إليه، فهو من نشأته يكون قد مر بتجارب شكلت وجدانه، وأدت إلى ما وصل إليه من قناعات، بالإضافة إلى ما تم تكوينه خلال مراحل عمره المختلفة، حيث يتم اختيار قائد ليس لديه ضمير او وعي إدراكي شامل بأهمية القيم و المبادئ المحاسبية، ويتم التركيز على هذا الفرد من خلال تاريخ عائلته، والتي بها الكثير من المآخذ، والتأكد من انه ارتكب العديد من الأخطاء، ويتم وضعه تحت ملفات تامين وسيطرة، وبالتالي ضمان انصياعه لما يملى عليه[1].

ويتم استخدام هذا الفرد لفترة محدودة، والتخلص منه في اقرب وقت ممكن حتى لا يفضح من ورائه، وكشف التلاعب المحاسبي الذي تم، أو الوصول إلى مخطط هذه المؤامرة المحاسبية

الفرع الثاني: اختيار معاونيه:

يرتبط القائد بمعاونيه، وهو ما يجعل من عملية اختيار هؤلاء المعاونين، والذين يتم انتقائهم حسب وظائفهم

التي سيعملون فيها، المهام الموكلة إلى كل منهم، وهو ما يؤدي إلى توافق الأشرار الفاسدين في الاستيلاء على أموال المشروع وموارده.

ويتم اختيار المعاونين الذين سيتم استخدامهم بشكل جيد سواء من خلال الأوامر الإدارية، أو من خلال الاملاءات الضغط والوظيفة الخاصة بكل منهم، وهو ما يحتاج إلى دراسة فعالة للوقوف على

ما يلي:

- الدوافع المحركة لكل منهم.

[1] المرجع نفسه، ص 76.

- الثوابت التي لدى أي منه
- مدى استجابة لما يملى عليه.

ويتم اختيارهم من خلال معرفة متأنية بهم، خاصة أن هناك العديد من المخالفات التي سيتم ارتكابها باسمهم، وهو ما يحتاج أن لا يكون لديهم ما يلي:

- خبرة كبيره وفهم كبير للوظيفة ومتطلباتها.
- عدد سنوات قليلة من الخبرة وانعدام معرفة علمية بها.
- عدم معرفة بما هم مقدمون عليه، أو قائمين على تنفيذه.
- سرقتهم للمنصب من من هم أفضل منهم وأجدر به واحتلالهم له.

ويتم استخدام هؤلاء المعاونين من خلال الدور الذي يمارسه كل منهم في العمل لفترة محدودة متفق عليها معه، واستخدامهم بشكل ماكر وخبيث، خاصة في علاقات إدارة الصراع مابين:

- القيم الراسخة التقليدية في الشروع وما هو وافد إليه.
- المصالح والمكاسب التي يحصل عليها كل منهم.

ويتم الحصول على العديد من المكاسب المادية في شكل أجور مغالي فيها، وفي شكل حوافز ومكافآت،

وفي شكل مزايا مادية مصاحبه، وذلك لضمان سكوتهم، ولضمان عدم إدلائهم بما يحدث ويتم داخل الشركة.

وبذلك فان المنظمة الإدارية والشركة تفقد كافة قدراتها الإدارية المتميزة، ويحل مكان الأكفاء عناصر غير كفؤه، وهو ما يؤدي إلى طول الفترة الزمنية التي يكتشف فيها التحايل المحاسبي.

المطلب الثاني: محاربة الأفراد القدامى والنظام المحاسبي:

لتنفيذ مخططات التحايل كان لابد من إبعاد كل من يعترض طريقهم بالتعسف والتحويل وغيرها من الأساليب، حتى من تنفيذ مخططهم الاحتيالي دون أي اعتراض، ومحاربة النظام المحاسبي السائد بنظام آخر تنتشر فيه الفوضى والعشوائية لتوفير المناخ الضروري لمخططاتهم. [1]

[1] المرجع نفسه، ص 79.

الفرع الأول: محاربة الأفراد القدامى القائمين بالمشروع:

حيث لا يستطيع قائد التحايل القيام بعملية التحايل وهناك قيادات قدامى لديه في المشروع،

وهو ما يتطلب محاربتهم بشدة، واستخدام الأساليب التي تجعلهم يطفشون من المشروع، كما يلي:

- الوعيد – التهديد – الإرهاب– التعسف – الضغط.

ويتم التحايل من خلال إزالة للقيادات القديمة بالشركات، واستخدام التعسف الوظيفي والعنف في التعامل مع هذه القيادات، وإخراجها عن العمل بالشركة، وهي عملية الهدف منها إحكام السيطرة على الشركة، وإطلاق سلاح التخويف لأي فرد عامل فيها من انه سيلقى نفس المصير إذا ما تجرا وابلغ المسؤولين عن أي فساد يتم بالشركة.

وبصفة خاصة محاربة الكفاءة التي تشكل بنيان المكان، خاصة أن تساقط هذه الأعمدة يؤدي إلى خلخلة النظام في المكان القائم، وبالتالي تسهيل عملية التحايل المحاسبي.

وهي عملية تتم بمكر شديد، حيث يتم استغلال أخطاء وقع فيها هؤلاء المسؤولين، وإزاحتهم من خلالها، واشاعت أنهم خرجوا من اجل تطهير الشركة من الفساد، ويتم وضع البقية تحت ضغوط وممارسات قاسية.

الفرع الثاني: محاربة النظام المحاسبي القائم:

وهو الهدف الأساسي من عملية الإزاحة والإحلال التي تمت في المشروع، حيث إن النظام المحاسبي التقليدي يملك العديد من مقومات التواجد، والدفاع عن ذاته، حيث يتم استهداف النظام المحاسبي للشركة من خلال تدمير

قواعد احترامه، والاجتراء عليه، وجعل المخالفات له أعراض شائعة وأمر متعارف عليه ومقبول من كافة العاملين في المشروع، بل جعل هذه المخالفات علامات أدائية جيدة يتم الحصول على مكافآت إدارية عليها.

وبالتالي فان هدم النظام المحاسبي للمشروع يكون بمثابة إعلان نهايته، وهو ما يستدعي استخدام مايلي:

- العشوائية– الارتجالية – توافقات الحدث

واستخدام مصطلحات محاسبية جديدة من اجل التمهيد لعملية التحايل الذي سيتم تطبيقه والتوسع فيه.

غير انه يتم وضع خطة للتحايل وكذلك وضع خطة للهروب من الشركة بعد نهب أموالها، خاصة بعد فقدان الشركة للعملاء و الأسواق ومنه إفلاسها.

الخلاصة

المحاسبة الإبداعية هي مجموعة من الأساليب المتاحة في إطار القواعد المحاسبية دون الخروج عنها ، ويتم ممارستها من طرف الشركات بغية تحسين المركز المالي و بالتالي التأثير في قرارات مستخدمي القوائم المالية ، وتندرج هذه الأساليب إما بالتوقيت الخاص بالعمليات أو في عملية التقدير للحسابات أو الإفصاح عنها أو من خلال تصنيفها وعرضها في القوائم المالية ، إن الخطر في ممارسته مثل هذه الأساليب الخاصة بأي حاسب الإبداعية هو عدم اعتبارها احتيالا محاسبيا و بالتالي تقع مسؤولية اكتشاف هذا التضليل ضمن نطاق ومسؤوليات المراجع الخارجي بل نجدها اختيارات محاسبية مقبولة رغم أنها تؤثر على موثوقية و صدق وشفافية هذه القوائم المالية .

ولهذا يجب العمل على إعداد طرق لاكتشاف هذه الأساليب وكشفها لمستخدمي القوائم المالية ، من خلال إشارة المدقق أو المراجع على المواضع التي تم فيها استخدام المحاسبة الإبداعية التي تم فيها استخدام المحاسبة الإبداعية التي يلاحظها من الميزانية وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية .

الفصل الثالث

دراسة حالة ميدانية

تمهيد :

بعد الانتهاء من موضوع بحثنا والذي تطرقنا فيه من الجانب النظري إلى المسؤولية القانونية والأخلاقية و إلى أساليب المحاسبة الإبداعية كان لابد من إسقاط الجانب النظري موضوع الدراسة في صورة تطبيقية، وهذا من خلال الكشف عن هذه الأساليب والعمل على الحد منها، ولتحقيق ذلك قمنا بإجراء دراسة ميدانية للوقوف على ذلك.

ولتحقيق ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل ما يلي :

المبحث الأول: دراسة حالة لشركتين وحالة لاستغلال مرونة القانون

المبحث الثاني: العلاقة بين المسؤولية القانونية والأخلاقية للمراجع في الحد من المحاسبة الإبداعية

المبحث الأول: دراسة حالة لشركتين وحالة لاستغلال مرونة القانون:

- لأجل إجراء الدراسة التطبيقية قمنا بالاتصال بعدة مكاتب مختصة في المراجعة غير أن كلها تجنبت تزويدنا بالمعلومات بحجة سرية المعلومات باستثناء مكتب واحد زودنا بمعلومات من خلال إعطائنا عينات لإجراء عملية الدراسة بشرط عدم إظهار مكان التربص أو الإشارة إليه لان ذلك يؤثر على مكتبه وتفهمنا ذلك بصدر رحب.

المطلب الأول: دراسة حالة لشركة تقوم بنشاط الكراء والنقل وحالة أخرى نشاط كراء فقط:

الفرع الأول: دراسة حالة لشركة تقوم بنشاط الكراء والنقل:

حيث ان صاحب هذه الشركة يستفيد من L' ANDI(الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار) لهذا نجده يستفيد من إعفاء في الرسم على النشاط المهني (TAP)في نشاطه المرتبط بالنقل.

وعلى هذا الأساس نجد إن محاسب الشركة يستغل هذا الإعفاء، وبالتالي يقوم بتحرير فواتير على أنها عملية نقل بدلا من عملية كراء.

- بحيث تكون جميع البيانات القانونية بالفاتورة هي نفسها بدون تغيير، باستثناء خانة التعيين عوض ظهور كراء لوسائل النقل يتم كتابة نقل من مكان إلى مكان آخر، حتى يستفيد صاحب الشركة من التخفيض في الرسم على النشاط المهني حيث بلغ رقم الأعمال المعفي بالدينار إلى 28.659.817 دج مما يستفيد من مبلغ بالدينار والذي كان سيتم دفعه كرسم هو 573.196 دج كما هو مبين في الميزانية التالية كما يلي:

Exercice clos le	31/12/2015

BILAN (ACTIF)

Serie G,n°2 (2010)

ACTIF	N			N-1
	Montant Bruts	Amortissements provisions et pertes de valeur	Net	Net
ACTIF IMMOBILISE (NON COURANT)				
Ecart d'acquisition - Goodwill positif ou négatif				
Immobilisations incorporelles				
Immobilsations corporelles				
Terrains				
Bâtiments				
Autres immobilisations corporelles	43 983 213	21 974 727	22 008 486	6 240 399
Immobilisations en concession				
Immobilisations encours				
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence				
Autres participations et créances rattachées				
Autres titres immobilisés				
Prêts et autres actifs financiers non courants				
Impôts différés actif				
TOTAL ACTIF NON COURANT	43 983 213	21 974 727	22 008 486	6 240 399
ACTIF COURANT				
Stocks et encours	4 166 496		4 166 496	2 578 476
Créances et emplois assimilés				
Clients	11 462 820		11 462 820	16 309 526
Autres débiteurs	706 796		706 796	468 059
Impôts et assimilés				
Autres créances et emplois assimilés				
Disponibiltés et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants				
Trésorerie	958 842		958 842	17 334 520
TOTAL ACTIF COURANT	17 294 956		17 294 956	36 690 582
TOTAL GENERAL ACTIF	61 278 170	21 974 727	39 303 442	42 930 982

Exercice clos le	31/12/2015

BILAN (PASSIF)

PASSIF	N	N-1
CAPITAUX PROPRES		
Capital émis	27 595 234	27 184 458
Capital non appelé		
Primes et réserves - Réserves consolidées (1)		
Ecarts de réévaluation		
Ecart d'équivalence (1)		
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)	370 530	544 166
Autres capitaux propres - Report à nouveau		
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	27 965 764	27 728 625
PASSIFS NON COURANTS		
Emprunts et dettes financières		
Impôts (différés et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits constatés d'avance		
TOTAL II		
PASSIFS COURANTS		
Fournisseurs et comptes rattachés	9 279 532	12 985 230
Impôts	1 684 677	2 114 706
Autres dettes	373 467	102 420
Trésorerie Passif		
TOTAL III	11 337 677	15 202 357
TOTAL PASSIF (I+II+III)	39 303 442	42 930 982

(1) à utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés

Exercice du 01/01/2015 au 31/12/2015

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques		N		N-1	
		DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Ventes de marchandises					
Production vendue	Produits fabriqués				
	Prestations de services		24 260 058		26 948 133
	Vente de travaux				
Produits annexes					
Rabais,remises,ristournes accordés					
Chiffre d'affaires net des Rabais,remises,ristournes			**24 260 058**		**26 948 133**
Production stockée ou destockée					
Production immobilisé					
Subventions d''exploitation					
I- Production de l'exercice			**24 260 058**		**26 948 133**
Achats de marchandises vendues					
Matières premières					
Autres approvisionnements		724 300			
Variations des stocks					
Achats d'études et de prestations de services					
Autres consommations					
Rabais,remises,ristournes obtenus sur achats					
Services extérieurs	Sous-traitance générale				
	Locations			15 975 200	
	Entretien, réparations et maintenance	614 541		262 953	
	Primes d'assurances	92 248		279 564	
	Personnel extérieur à l'entreprise				
	Rémunération d'intermédiaires et honoraires	30 000		26 300	
	Publicité				
	Déplacements, missions et réceptions				
Autres services		16 931 536		6 376 927	
Rabais,remises,ristounes obtenus sur services extérieurs					
II- Consommations de l'exercice		**18 392 626**		**22 920 945**	
III- Valeur ajoutée d'exploitation (I - II)			**5 867 432**		**4 027 187**
	Charges de personnel	2 051 882		835 579	
	Impôts et taxes et versements assimilés	1 898		168 688	

Exercice du 01/01/2015 au 31/12/2015

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques	N		N-1	
	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Autres produits opérationnels				
Autres charges opérationnels	54 161		19 575	
Dotations aux amortissements	3 292 665		2 303 292	
Provision				
Pertes de valeur				
Reprise sur pertes de valeur et provisions				
V- Résultat opérationnel		**466 824**		**700 052**
Produits financiers				
Charges financières				
VI- Résultat financier				
VII- Résultat ordinaire (V+ VI)		**466 824**		**700 052**
Eléments extraordinaires (produits) (*)				
Eléments extraordinaires (charges) (*)				
VIII- Résultat extraordinaire				
Impôts exigibles sur résultats	96 294		155 886	
Impôts différés (variations) sur résultats				
IX- RESULTAT NET DE L'EXERCICE		**370 530**		**544 166**

Exercice du | 01/01/2015 | au | 31/12/2015

1/ Tableau des mouvements des stocks :

Rubriques	Solde de début d'exercice	Mouvements de la période		Solde de fin d'exercice
		Débit	Crédit	
Stocks de marchandises				
Matières et fournitures				
Autres approvisionnements	2 578 476	2 312 320	724 300	4 166 496
Encours de production de biens				
Encours de production de services				
Stocks de produits				
Stocks provenant d'immobilisations				
Stock à l'extérieur				
TOTAL	2 578 476	2 312 320	724 300	4 166 496

2/ Tableau de la fluctuation de la production stockées:

Débit	Crédit	Solde de fin d'exercice	
		Débiteur	Créditeur

Exercice du | 01/01/2015 | au | 31/12/2015

3/ Charges de personnel, Impôts, taxes et versements assimilés, autres services:

Rubriques	Montants
Autres services	
Charges locatives et charges de copropriété	
Etudes et recherches	
Documentation et divers	
Transports de biens et transport collectif du personnel	16 908 375
Frais postaux et de télécommunications	
Services bancaires et assimilés	23 161
Cotisations et divers	
TOTAL (1)	16 931 536
Charges de personnel	
Rémunération du personnel	1 081 747
Rémunération de l'exploitant individuel 'cas d'une EURL)	
Cotisations aux organismes sociaux	281 254
Charges sociales de l'exploitant individuel 'cas d'une EURL)	
Autres charges sociales	
Autres charges de personnels	688 881
TOTAL (2)	2 051 882
Impôts, taxes et versements assimilés	
Impôts, taxes et versements assimilés sur rémunérations	
Impôts et taxes non récupérables sur chiffres d'affaires	0,00
Autres impôts et taxes (hors impôts sur les resultats)	1 898
TOTAL (3)	1 898
TOTAL (1)+(2)+(3)	18 985 318

4/ Autres charges et produits opérationnels :

Autres charges opérationnelless	Montants
Redevances pour concessions, brevets, licences, logiciels et valeurs similaires	
Moins values sur sorties d'actifs immobilisés non financiers	
Jetons de pésence	
Perte sur créances irrécouvrables	
Quote-part de résultat sur opérations faites en commun	
Amendes et pénalités, subventions accordées, dons et libéralités	54 161
Charges exceptionnelles de gestion courante	
Autres charges de gestion courante	
TOTAL	54 161
Autres produits opérationnels	**Montants**
Redevances pour concessions, brevets, licences, logiciels et valeurs similaires	
Plus values sur sorties d'actifs immobilisés non financiers	
Jetons de pésence et rémunérations d'administrateurs ou de gérant	
Quote-part de subventions d'investissements virées au résultat de l'exercice	
Quote-part de résultat sur opérations faites en commun	
Rentrée sur créances amorties	
Produits exceptionnels sur opérations de gestion	

Exercice du	01/01/2015	au	31/12/2015

5/ Tableau des amortissements et pertes de valeurs :

Rubriques et Postes	Dotations cumulées en début d'exercice	Dotations de l'exercice (1)	Diminutions éléments sortis	Dotations cumulées en fin d'exercice	Dotations fiscales de l'exercice (2)	Ecarts (1) - (2)
Goodwill						
Immobilisations incorporelles						
Immobilisations corporelles	18 682 061	3 292 665		21 974 727	3 292 665	
Participations						
Autres actifs financiers non courants						
TOTAL	18 682 061	3 292 665		21 974 727	3 292 665	

6/ Tableau des immobilisations créées ou acquises au cour de l'exercice :

Rubriques (Natures des immobilisations créées ou acquises à détailler)	Montants bruts	TVA déduite	Montant net à amortir
Goodwill			
Immobilisations incorporelles			
Immobilisations corporelles	19 060 752		19 060 752
Participations			
Autres actifs financiers non courants			
TOTAL	19 060 752		19 060 752

Exercice du	01/01/2015	au	31/12/2015

7/ Tableau des immobilisations cédées (plus ou moins value) au cours de l'exercice :

Nature des immobilisations cédées	Date d'acquisition	Montant net figurant à l'actif	Amortiss. pratiqués	Valeur nette comptable	Prix de cession	Plus ou moins value	
						Plus value	Moins value

8/ Tableau des provisions et pertes de valeurs :

Rubriques et postes	Provisions cumulées en début d'exercice	Dotations de l'exercice	Reprises sur l'exercice	Provisions cumulées en fin d'exercice
- Pertes de valeurs sur stocks (à détailler pour chaque catégorie de stock sur état annexe)				
- Pertes de valeurs sur créances (1)				
- Pertes de valeurs sur actions et parts sociales (2)				
- Provisions pour pensions et obligations similaires				
- Provisions sur litiges				
- Autres provisions liées au personnel				
- Provisions pour impôts				
- Autres provisions à détailler sur états annexes				
TOTAL				

(1) A détailler en tableau 8/1

(2) A détailler en tableau 8/2

Exercice du	01/01/2015	au	31/12/2015

8/1 Relevé des pertes de valeurs sur créances :

Désignation des débiteurs	Valeur de la créance	Perte de valeur constituée

8/2 Relevé des pertes des valeurs sur actions et parts sociales :

Filiales	Valeur nominale au début de l'exercice	Perte de valeur constituée	Valeur nette comptable

Exercice du	01/01/2015	au	31/12/2015

9/ Tableau de détermination du résultat fiscal :

I. Résultat net de l'exercice (Compte de résultat)	**Bénéfice**	370 530
	Déficit	
II. Réintégrations		
Charges des immeubles non affectés directement à l'exploitation		
Quote-part des cadeaux publicitaires non déductibles		
Quote-part du sponsoring et parrainage non déductibles		
Frais de réception non déductibles		
Cotisations et dons non déductibles		
Impôts et taxes non déductibles		
Provisions non déductibles		
Amortissements non déductibles		
Quote-part des frais de recherche developpement non déductibles		
Amortissements non déductibles liés aux operations de crédit bail (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyers hors produits financiers (bailleur) (cf.art 27 LFC 2010)		
Impôts sur les bénéfices des sociétés	Impôt exigible sur le résultat	96 294
	Impôt différé (variation)	
Pertes de valeurs non déductibles		
Amendes et pénalités		54 161
Autres réintégrations (*)		
	Total des réintégrations	150 455
III. Déductions		
Plus values sur cession d'éléments d'actif immobilisés (cf.art 173 du CIDTA)		
Les produits et les plus values de cession des actions et titres assimilés ainsi que ceux des actions ou part d'OPCVM cotées en bourse		
Les revenus provenant de la distribution des bénéfices ayant été soumis à l'impôt sur les bénéfices des sociétés ou expressément exonérés (cf.art 147 bis du CIDTA)		
Amortissements liés aux opérations de crédit bail (Bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyers hors charges financières (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2001)		
Complément d'amortissements		
Autres déductions (*)		
	Total des déductions	
IV. Déficits antérieurs à déduire (cf.art 147		
Déficit de l'année 2011		
Déficit de l'année 2012		
Déficit de l'année 2013		
Déficit de l'année 2014		
	Total des déficits à déduire	
Résultat fiscal (I + II - III - IV)	**Bénéfice**	520 985
	Déficit	

Exercice du	01/01/2015	au	31/12/2015

10/ Tableau d'affectation du résultat et des réserves (N-1) :

		Montants
Origine	Report à nouveau de l'exercice N-1 (à détailler)	
	Résultat de l'exercice N-1	544 166
	Prélèvement sur réserves (à détailler)	
	TOTAL	544 166
Affectation	Réserves (à détailler)	544 166
	Augmentation du capital	
	Dividendes	
	Report à nouveau (à détailler)	
	TOTAL	544 166

11/ Tableau des participations (filiales et entités associées):

Filiales et entités associées	Capitaux propres	Dont capital	Quote-part de capital détenu %	Résultat Dernier exercice	Prêts et avances accordés	Dividendes encaissés	Valeur comptable des titres
Filiales :							
- Entité A							
- Entité B							
Entités associées :							
- Entité 1							
- Entité 2							

Exercice du	01/01/2015	au	31/12/2015

12/ Commissions et courtages, redevances, honoraires, sous-traitance, rémunérations diverses et frais de siège :

Désignation des personnes bénéficiaires	Numéro d'identifiant fiscal	Adresse	Montant perçu
CHAIB MOHAMMED NABIL	196939010148622	CITE ERIMEL B.P.N° 150 NEZLA	30 000

13/ Taxe sur l'activité professionnelle :

Lieu de payement de la TAP	Chiffre d'affaires imposable par commune	Chiffre d'affaires exonéré	TAP acquittée
OUARGLA		28 659 817	

الفرع الثاني: دراسة حالة لشركة تقوم بنشاط كراء فقط:

- في هذه الحالة نجد أن صاحب الشركة يمارس نشاط للكراء فقط، عكس الحالة السابقة والتي كانت كراء ونقل معا.حيث قمنا بدراسة الميزانية وجدنا هناك نتيجة محاسبية والتي حققت الشركة فيها ربحا، بينما نجد أن النتيجة الجبائية للشركة كانت خسارة.
- بالتالي تكون حسابات الشركة صحيحة وسليمة محاسبيا وجبائيا، لان المحاسب تعمد إخفاء خسائر السنوات السابقة وفق الجدول رقم 09 لكون الشركة تحتاج إلى ميزانية حققت ربحا حتى يتمكن صاحب الشركة من المشاركة في المناقصات المطروحة، لأنه في حالة ظهور خسارة قد تؤثر عليه وقد يقصى من المناقصة لكون الوضعية المالية للشركة حرجة ولا تبعث على الثقة،وعدم استطاعته إتمام المشروع في حالة الفوز بالمناقصة، ولهذا نجد أن الميزانية المبينة أدناه أظهرت أن للشركة نتيجة ربح محاسبيا بالدينار يقدر بمبلغ 1.999.991 دج بينما نجدها جبائيا حققت خسارة تقدر بمبلغ 147.327 دج كما يلي:

Exercice clos le 31/12/2015

BILAN (ACTIF)

Serie G,n°2 (2010)

ACTIF	N			N-1
	Montant Bruts	Amortissements provisions et pertes de valeur	Net	Net
ACTIF IMMOBILISE (NON COURANT)				
Ecart d'acquisition - Goodwill positif ou négatif				
Immobilisations incorporelles				
Immobilsations corporelles				
Terrains				
Bâtiments				
Autres immobilisations corporelles	2 521 367	2 521 367		
Immobilisations en concession				
Immobilisations encours				
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence				
Autres participations et créances rattachées				
Autres titres immobilisés				
Prêts et autres actifs financiers non courants				
Impôts différés actif				
TOTAL ACTIF NON COURANT	2 521 367	2 521 367		
ACTIF COURANT				
Stocks et encours	271 490		271 490	77 390
Créances et emplois assimilés				
Clients	10 411 053		10 411 053	3 104 050
Autres débiteurs				
Impôts et assimilés	22 495 687		22 495 687	17 192 883
Autres créances et emplois assimilés				
Disponibiltés et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants				
Trésorerie	1 486 208		1 486 208	2 007 509
TOTAL ACTIF COURANT	34 664 438		34 664 438	22 381 832
TOTAL GENERAL ACTIF	37 185 805	2 521 367	34 664 438	22 381 832

Exercice clos le	31/12/2015

BILAN (PASSIF)

PASSIF	N	N-1
CAPITAUX PROPRES		
Capital émis	100 000	100 000
Capital non appelé		
Primes et réserves - Réserves consolidées (1)	390 340	390 340
Ecarts de réévaluation		
Ecart d'équivalence (1)		
Résultat net - Résultat net part du groupe (1)	1 999 991	- 2 180 528
Autres capitaux propres - Report à nouveau	- 2 180 528	
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	309 802	- 1 690 188
PASSIFS NON COURANTS		
Emprunts et dettes financières		
Impôts (différés et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits constatés d'avance		
TOTAL II		
PASSIFS COURANTS		
Fournisseurs et comptes rattachés	30 093 435	19 786 231
Impôts	11 200	35 790
Autres dettes	4 250 000	4 250 000
Trésorerie Passif		
TOTAL III	34 354 635	24 072 021
TOTAL PASSIF (I+II+III)	34 664 438	22 381 832

(1) à utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés

Exercice du 01/01/2019 au 31/12/2019

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques		N		N-1	
		DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Ventes de marchandises			363 050		
Production vendue	Produits fabriqués				
	Prestations de services		39 707 399		12 135 130
	Vente de travaux				
Produits annexes					
Rabais,remises,ristournes accordés					
Chiffre d'affaires net des Rabais,remises,ristournes			**40 070 449**		**12 135 130**
Production stockée ou destockée					
Production immobilisé					
Subventions d''exploitation					
I- Production de l'exercice			**40 070 449**		**12 135 130**
Achats de marchandises vendues					
Matières premières					
Autres approvisionnements		760 500		1 583 531	
Variations des stocks					
Achats d'études et de prestations de services					
Autres consommations					
Rabais,remises,ristournes obtenus sur achats					
Services extérieurs	Sous-traitance générale				
	Locations	32 838 650		9 145 200	
	Entretien, réparations et maintenance				
	Primes d'assurances				
	Personnel extérieur à l'entreprise				
	Rémunération d'intermédiaires et honoraires	25 000		39 500	
	Publicité				
	Déplacements, missions et réceptions				
Autres services		3 542 857		2 437 265	
Rabais,remises,ristounes obtenus sur services extérieurs					
II- Consommations de l'exercice		**37 167 007**		**13 205 496**	
III- Valeur ajoutée d'exploitation (I - II)			**2 903 442**	**1 070 366**	
	Charges de personnel	214 482		75 108	

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques	N		N-1	
	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Autres produits opérationnels				
Autres charges opérationnels	13 208			
Dotations aux amortissements			210 113	
Provision				
Pertes de valeur				
Reprise sur pertes de valeur et provisions				
V- Résultat opérationnel		**2 009 991**	**2 170 528**	
Produits financiers				
Charges financières				
VI- Résultat financier				
VII- Résultat ordinaire (V+ VI)		**2 009 991**	**2 170 528**	
Eléments extraordinaires (produits) (*)				
Eléments extraordinaires (charges) (*)				
VIII- Résultat extraordinaire				
Impôts exigibles sur résultats	10 000		10 000	
Impôts différés (variations) sur résultats				
IX- RESULTAT NET DE L'EXERCICE		**1 999 991**	**2 180 528**	

1/ Tableau des mouvements des stocks :

Rubriques	Solde de début d'exercice	Mouvements de la période		Solde de fin d'exercice
		Débit	Crédit	
Stocks de marchandises				
Matières et fournitures				
Autres approvisionnements	77 390	954 600	760 500	271 490
Encours de production de biens				
Encours de production de services				
Stocks de produits				
Stocks provenant d'immobilisations				
Stock à l'extérieur				
TOTAL	77 390	954 600	760 500	271 490

2/ Tableau de la fluctuation de la production stockées:

Débit	Crédit	Solde de fin d'exercice	
		Débiteur	Créditeur

3/ Charges de personnel, impôts, taxes et versements assimilés, autres services:

Rubriques	Montants
Autres services	
Charges locatives et charges de copropriété	
Etudes et recherches	
Documentation et divers	18 110
Transports de biens et transport collectif du personnel	3 505 000
Frais postaux et de télécommunications	
Services bancaires et assimilés	19 747
Cotisations et divers	
TOTAL (1)	3 542 857
Charges de personnel	
Rémunération du personnel	113 051
Rémunération de l'exploitant individuel 'cas d'une EURL)	
Cotisations aux organismes sociaux	29 488
Charges sociales de l'exploitant individuel 'cas d'une EURL)	
Autres charges sociales	
Autres charges de personnels	71 941
TOTAL (2)	214 482
Impôts, taxes et versements assimilés	
Impôts, taxes et versements assimilés sur rémunérations	
Impôts et taxes non récupérables sur chiffres d'affaires	665 157
Autres impôts et taxes (hors impôts sur les resultats)	602
TOTAL (3)	665 759
TOTAL (1)+(2)+(3)	4 423 099

4/ Autres charges et produits opérationnels :

Autres charges opérationnelless	Montants
Redevances pour concessions, brevets, licences, logiciels et valeurs similaires	
Moins values sur sorties d'actifs immobilisés non financiers	
Jetons de pésence	
Perte sur créances irrécouvrables	
Quote-part de résultat sur opérations faites en commun	
Amendes et pénalités, subventions accordées, dons et libéralités	13 208
Charges exceptionnelles de gestion courante	
Autres charges de gestion courante	
TOTAL	13 208
Autres produits opérationnels	**Montants**
Redevances pour concessions, brevets, licences, logiciels et valeurs similaires	
Plus values sur sorties d'actifs immobilisés non financiers	
Jetons de pésence et rémunérations d'administrateurs ou de gérant	
Quote-part de subventions d'investissements virées au résultat de l'exercice	
Quote-part de résultat sur opérations faites en commun	
Rentrée sur créances amorties	

Exercice du 01/01/2015 au 31/12/2015

5/ Tableau des amortissements et pertes de valeurs :

Rubriques et Postes	Dotations cumulées en début d'exercice	Dotations de l'exercice (1)	Diminutions éléments sortis	Dotations cumulées en fin d'exercice	Dotations fiscales de l'exercice (2)	Ecarts (1) - (2)
Goodwill						
Immobilisations incorporelles						
Immobilisations corporelles	2 521 367			2 521 367		
Participations						
Autres actifs financiers non courants						
TOTAL	2 521 367			2 521 367		

6/ Tableau des immobilisations créées ou acquises au cour de l'exercice :

Rubriques (Natures des immobilisations créées ou acquises à détailler)	Montants bruts	TVA déduite	Montant net à amortir
Goodwill			
Immobilisations incorporelles			
Immobilisations corporelles			
Participations			
Autres actifs financiers non courants			
TOTAL			

Exercice du | 01/01/2015 | au | 31/12/2015

7/ Tableau des immobilisations cédées (plus ou moins value) au cours de l'exercice :

Nature des immobilisations cédées	Date d'acquisition	Montant net figurant à l'actif	Amortiss. pratiqués	Valeur nette comptable	Prix de cession	Plus ou moins value	
						Plus value	Moins value

8/ Tableau des provisions et pertes de valeurs :

Rubriques et postes	Provisions cumulées en début d'exercice	Dotations de l'exercice	Reprises sur l'exercice	Provisions cumulées en fin d'exercice
- Pertes de valeurs sur stocks (à détailler pour chaque catégorie de stock sur état annexe)				
- Pertes de valeurs sur créances (1)				
- Pertes de valeurs sur actions et parts sociales (2)				
- Provisions pour pensions et obligations similaires				
- Provisions sur litiges				
- Autres provisions liées au personnel				
- Provisions pour impôts				
- Autres provisions à détailler sur états annexes				
TOTAL				

(1) A détailler en tableau 8/1

(2) A détailler en tableau 8/2

Exercice du 01/01/2015 au 31/12/2015

8/1 Relevé des pertes de valeurs sur créances :

Désignation des débiteurs	Valeur de la créance	Perte de valeur constituée

8/2 Relevé des pertes des valeurs sur actions et parts sociales :

Filiales	Valeur nominale au début de l'exercice	Perte de valeur constituée	Valeur nette comptable

Exercice du 01/01/2014 au 31/12/2014

9/ Tableau de détermination du résultat fiscal :

I. Résultat net de l'exercice (Compte de résultat)	**Bénéfice**	1 999 991
	Déficit	X
II. Réintégrations		
Charges des immeubles non affectés directement à l'exploitation		
Quote-part des cadeaux publicitaires non déductibles		
Quote-part du sponsoring et parrainage non déductibles		
Frais de réception non déductibles		
Cotisations et dons non déductibles		
Impôts et taxes non déductibles		
Provisions non déductibles		
Amortissements non déductibles		
Quote-part des frais de recherche développement non déductibles		
Amortissements non déductibles liés aux opérations de crédit bail (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyers hors produits financiers (bailleur) (cf.art 27 LFC 2010)		
Impôts sur les bénéfices des sociétés	Impôt exigible sur le résultat	10 000
	Impôt différé (variation)	X
Pertes de valeurs non déductibles		
Amendes et pénalités		13 208
Autres réintégrations (*)		
	Total des réintégrations	23 208
III. Déductions		
Plus values sur cession d'éléments d'actif immobilisés (cf.art 173 du CIDTA)		
Les produits et les plus values de cession des actions et titres assimilés ainsi que ceux des actions ou part d'OPCVM cotées en bourse		
Les revenus provenant de la distribution des bénéfices ayant été soumis à l'impôt sur les bénéfices des sociétés ou expressément exonérés (cf.art 147 bis du CIDTA)		
Amortissements liés aux opérations de crédit bail (Bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyers hors charges financières (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2001)		
Complément d'amortissements		
Autres déductions (*)		
	Total des déductions	
IV. Déficits antérieurs à déduire (cf.art 147		
Déficit de l'année 2011		
Déficit de l'année 2012		
Déficit de l'année 2013		
Déficit de l'année 2014 X		2 170 528 X
	Total des déficits à déduire	2 170 528
Résultat fiscal (I + II - III - IV)	**Bénéfice**	
	Déficit	147 327

خسارة (نتيجة جبائية) X

Exercice du	01/01/2015	au	31/12/2015

10/ Tableau d'affectation du résultat et des réserves (N-1) :

		Montants
Origine	Report à nouveau de l'exercice N-1 (à détailler)	
	Résultat de l'exercice N-1	- 2 180 528
	Prélèvement sur réserves (à détailler)	
	TOTAL	- 2 180 528
Affectation	Réserves (à détailler)	
	Augmentation du capital	
	Dividendes	
	Report à nouveau (à détailler)	- 2 180 528
	TOTAL	- 2 180 528

11/ Tableau des participations (filiales et entités associées):

Filiales et entités associées	Capitaux propres	Dont capital	Quote-part de capital détenu %	Résultat Dernier exercice	Prêts et avances accordés	Dividendes encaissés	Valeur comptable des titres
Filiales :							
- Entité A							
- Entité B							
Entités associées :							
- Entité 1							
- Entité 2							

Exercice du 01/01/2015 au 31/12/2015

12/ Commissions et courtages, redevances, honoraires, sous-traitance, rémunérations diverses et frais de siège :

Désignation des personnes bénéficiaires	Numéro d'identifiant fiscal	Adresse	Montant perçu
CHAIB MOHAMMED NABIL	196939010148622	CITE ERIMEL B.P.N° 150 NEZLA	25 000

13/ Taxe sur l'activité professionnelle :

Lieu de payement de la TAP	Chiffre d'affaires imposable par commune	Chiffre d'affaires exonéré	TAP acquittée
AIN BEIDHA OUARGLA	33 257 850	x	665 157

المطلب الثاني: دراسة حالة في استغلال مرونة القانون:

بما أن أساليب المحاسبة الإبداعية لتتعارض مع القوانين، بل هي استغلال للمرونة القانونية، بحيث وجدنا في قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تخفيضات وهي كما يلي:

1- تخفيض في معدل الضريبة على أرباح الشركات:

- 19 % بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.
- 23 % بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار.
- 26 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.
- 2- تخفيض في معدل الرسم على النشاط المهني:
- تخفيض معدل الرسم إلى 01 % بالنسبة لنشاطات الإنتاج.
- تخفيض بنسبة 25% فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.
- أما النشطات الأخرى فتبقى 02%

نظرا لتضارب مصالح أصحاب النشطات، تلجا الشركة إلى تسجيل بعض من متوجاتها على أنها عمل من الباطن أي مناولة، على أن هذا المنتج أنتجته الشركة التي باعت المواد الأولية، وهذا بحجة عدم قدرتها على إنتاج هذا الكم بسبب محدودية طاقتها الإنتاجية، وبالتالي انتجها الغير لصالحها، وهي تقوم ببيعه لصاحب الطلبية مع تحقيق هامش ربح، وهذا لتفادي ظهورها كمخزون وبالتالي تأثر على النتيجة ويزداد الربح، وهنا يكون المحاسب قد أخفى جزءا من أرباحه.

أما الطرف الآخر عند بيعه منتوج يستفيد من تخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات وأيضا من تخفيض في الرسم على النشاط المهني لكونه نشاط إنتاجي ولكن في الواقع باعها مادة أولية.

المبحث الثاني: العلاقة بين المسؤولية القانونية والأخلاقية للمراجع في الحد من المحاسبة الإبداعية:

المطلب الأول: علاقة المراجع في الحد من المحاسبة الإبداعية:

يعتبر المراجع مسؤول قانونا عن كشف الأخطاء والغش ....الخ، وبالتالي لاتوجد علاقة بين المسؤولية القانونية في الحد من المحاسبة الإبداعية، وهذا لكون الأخيرة تستغل الثغرات والمرونة في القانون ،وعليه فان المسؤولية القانونية مفروضة بقوة القانون، أما المسؤولية الأخلاقية فهي الجزء الهام من المسؤولية فهي ترسخ للمراجع مفهوم خدمة المجتمع ككل، وتزيد الثقة في المهنة وأعضائها وفيما يقدمونه من خدمات ،وبالتالي نجد ان المسؤولية الأخلاقية هي التي تلعب دور مهم في الحد من المحاسبة الإبداعية، والوسيلة الوحيدة لتفعيل ذلك ، وبالتالي يجب مساءلة المراجع أمام الهيئات المهنية المختصة ، وهذا لفرض المسؤولية الأخلاقية على أعضاء المهنة في الكشف عن التحايل المستعمل بطرق وأساليب المحاسبة الإبداعية من خلال إعطاء صوره مغايره عن الواقع، وهذا لكون المراجع يتمتع بمهارات وخبرة تأهله للكشف عن التلاعبات ، لكون مستخدمي القوائم المالية لايتمتعون بالمهارات الكافية التي تأهلهم لفهم وكشف ذلك.

المطلب الثاني: إجراءات الحد من المحاسبة الإبداعية:

بالرغم من اهتمام المدقق بالكشف عن الأخطاء والغش وتحمل المسؤولية على ذلك فانه يلعب دورا مهما في الحد من أثار أساليب المحاسبة الإبداعية والكشف عنها.

الفرع الأول: الحد من آثار المحاسبة الإبداعية في قائمة الدخل:

تهدف الإدارة إلى استخدام هذه الأساليب على عناصر قائمة الدخل وذلك من خلال تضخيم المبيعات او تخفيض المصروفات أو كليهما معا، ومن أهم الإجراءات المتخذة للحد من أثار المحاسبة الإبداعية في قائمة الدخل ما يلي:

اولا: رقم المبيعات:

الهدف – تهدف الإدارة بممارستها لأساليب المحاسبة الإبداعية إلى تحسين رقم المبيعات في قائمة الدخل عن طريق زيادة صورية في المبيعات.

الإجراءات المتخذة من طرف المدقق – من خلال ملاحظته للزيادة الغير اعتيادية في حجم المبيعات مقارنة بالسنوات السابقة، يعمل على التحقق من أن فواتير البيع وخصوصا الصفقات المنفذة من الأطراف ذات العلاقة بالشركات كالشركات التابعة والزميلة.

ثانيا: تكلفة البضاعة المباعة:

الهدف – تعمل الإدارة إلى تخفيض تكلفة البضاعة المباعة في قائمة الدخل لزيادة الأرباح.

الإجراءات المتخذة من طرف المدقق – التحقق من أن صفقات البيع حقيقية وليست صورية.

ثالثا: مصروفات التشغيل:

الهدف – تهدف الإدارة إلى تخفيض مصروفات التشغيل لزيادة الأرباح التشغيلية ومن ثم زيادة صافي الربح.

الإجراءات المتخذة من طرف المدقق – التحقق من مدى توفر شروط الرسملة في ذلك المصروف.

رابعا: نتيجة الأعمال للأنشطة غير المستمرة:

الهدف – تهدف الإدارة إلى المحافظة على مستوى الأرباح الحالية أو زيادتها.

الإجراءات المتخذة من طرف المدقق – تقدير اثر إغلاق الخط الإنتاجي على نتيجة الأعمال وأخذه بعين الاعتبار.

خامسا: البنود الاستثنائية و البنود غير عادية:

الهدف – تهدف الإدارة إلى تحسين ربحية الشركة من عملياتها التشغيلية من خلال أنشطة غير تشغيلية.

الإجراءات المتخذة من طرف المدقق – استبعاد إرباح تلك البنود من الربح التشغيلي.

الفرع الثاني: الحد من أثار المحاسبة الإبداعية في قائمة المركز المالي:

تهدف الإدارة من أساليب المحاسبة الإبداعية التي تمارسها على عناصر قائمة المركز المالي إلى تحسين المركز المالي للشركة وذلك من خلال تضخيم قيم الأصول أو تخفيض قيم المطلوبات أو كليهما معا وذلك بغرض تحسين عرض النسب المشتقة منها مثل نسب السيولة أو الربحية وغيره.

أولا: النقدية:

الهدف – تهدف الإدارة إلى تحسين أعلى نسب السيولة.

الإجراءات المتخذة من طرف المدقق – استبعاد النقدية المقيدة عند احتساب السيولة.

ثانيا: الاستثمارات المتداولة:

الهدف – تهدف الإدارة إلى زيادة أو المحافظة على قيمة الأصول المتداولة لتحسين نسب السيولة.

الإجراءات المتخذة من طرف المدقق – التحقق من صحة الأسعار المستخدمة.

ثالثا: الذمم المدينة:

الهدف – تهدف الإدارة إلى المحافظة على قيم الذمم المدينة أو زيادتها بغرض تحسين نسب السيولة.

الإجراءات المتخذة من طرف المدقق – طلب كشف بالذمم المدينة والتحقق من نسبة المخصص إلى إجمالي الذمم المدينة.

رابعا: المخزون السلعي:

الهدف – تهدف الإدارة إلى زيادة قيمة المخزون السلعي لزيادة قيمة الأصول المتداولة والتأثير في نسب السيولة.

الإجراءات المتخذة من طرف المدقق – فحص كشوفات الجرد والتحقق من الوجود الفعلي للأصناف في المخزن.

خامسا: الاستثمارات طويلة الأجل:

الهدف – تهدف الإدارة إلى التأثير في حساب الاستثمارات في دفاتر الشركة القابضة ونتيجة أعمالها بإظهار نصيبها في الأرباح فقط دون خسائر.

الإجراءات المتخذة من طرف المدقق – التحقق من ذلك التغيير عن طريق تقرير مدقق الحسابات والآثار المترتبة في قائمتي الدخل والمركز المالي.

سادسا: الأصول طويلة الأجل:

الهدف – تهدف الإدارة إلى تحسين أرباح الشركة بتضمينه فائض إعادة التقييم أو بتخفيض مصروف الاستهلاك.

الإجراءات المتخذة من طرف المدقق – التحقق من نسب الاستهلاك وتعديل مصروف الاستهلاك .

سابعا: الأصول غير الملموسة:

الهدف – تهدف الإدارة إلى زيادة قيمة موجودات الشركة لتحسين نسب الملاءمة المالية بالاظافة إلى تحسين رقم الربح عن طريق تخفيض مصروف إطفاء هذه الأصول .

الإجراءات المتخذة من طرف المدقق – التحقق من صحة الأسس المتبعة في التقييم وتعديل القيمة وفق الأسس الصحيحة.

ثامنا: المطلوبات المتداولة:

الهدف – تهدف الإدارة إلى تخفيض قيمة المطلوبات المتداولة لتحسين نسب السيولة.

الإجراءات المتخذة من طرف المدقق – التحقق من إثبات تلك الأقساط ضمن المطلوبات المتداولة وإعادة احتساب نسبة السيولة.

تاسعا: المطلوبات طويلة الأجل:

الهدف – تهدف الإدارة إلى تحسين نسبة السيولة وأرباح الشركة بتضمينها مكاسب إطفاء السندات قبل استحقاقها.

الإجراءات المتخذة من طرف المدقق – التحقق من الحصول على قرض طويل الأجل قبل انتهاء السنة لسداد قرض قصير الأجل وذلك بعمل التعديلات اللازمة في نسب الرفع المالي.

عاشرا: حقوق المساهمين:

الهدف – تهدف الإدارة إلى تحسين نتيجة أعمال المنشاة بتضمينها بشكل خاطئ أرباح محققة من سنوات سابقة

واستبعاد الخسائر الناتجة عن تقلب أسعار الصرف المرتبطة بعملات تمت بعملات أجنبية.

الإجراءات المتخذة من طرف المدقق – تعديل العام الجاري والنسب المرتبطة فيه ونسبة توزيعات الأرباح.

احدى عشر: الموجودات و الالتزامات الطارئة أو المشروطة:

الهدف – تهدف الإدارة إلى التأثير على النسب المالية من خلال زيادة الموجودات وتخفيض المطلوبات.

الإجراءات المتخذة من طرف المدقق – دراسة اثر إثبات موجودات محتملة قبل توفر شروط تحققها على النسب المالية ذات العلاقة وتعديلها بالشكل المناسب.

خلاصة:

تطرقنا إلى إسقاط الجانب النظري و إجراء دراسة تطبيقية ميدانية من خلال تحليل لميزانية لشركة تقوم بنشاط كراء ونقل حيث لاحظنا كيف يستغل محاسب الشركة الإعفاءات التي يستفيد منها عن كل عملية نقل من خلال فوترة عمليات كراء على أنها نقل، ثم قمنا بتحليل ميزانية أخرى ولاحظنا هناك اختلاف بين النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية، الأولى تظهر ربحا أما الثانية تظهر خسارة، وبالتالي فان صاحب الشركة يقدم الميزانية الأولى في المناقصات ليبين الوضعية المالية الجيدة للشركة، أما الدراسة الحالة الأخرى فتمثلت في المرونة القانونية، من حيث الاستفادة من تخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات وكذلك تخفيض في الرسم على النشاط المهني.

الخاتمة

الخاتمة

ومن خلال دراستنا لموضوع المسؤولية القانونية والأخلاقية للمراجع الخارجي في الحد من ممارسة أساليب المحاسبة الإبداعية توصلنا إلى أن المراجع يكون مسؤولا أخلاقيا للحد من الممارسات الاحتيالية، لكون المسؤولية القانونية واضحة وصريحة في نصوص قانونية تعاقب على الخطأ والغش والتزوير والتدليس..الخ، ومن خلال الدراسة نجد أن المحاسبة الإبداعية هي إستغلال لمرونة القانون والمعايير الدولية، وكذلك إستغلال التغيير في التقديرات والسياسات المحاسبية ولهذا نجد أن المراجع يكون مسؤولا أخلاقيا للحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية لكون هذه الأساليب غير مخالفة للقانون وبالتالي لا يعاقب عليها إلا أنها تسبب أضرارا لأطراف أخرى، لكون البيانات والمعلومات المحاسبية المقدمة لا تعكس الواقع ويكون المراجع قد صادق عليها وبالتالي يكون قد أعطى شرعية ومصداقية لهذه المعلومات ولهذا يكون المراجع مسؤولا أخلاقيا للكشف وإبراز مواطن إستخدام أساليب المحاسبة الإبداعية.

أ- إختبار الفرضيات:

من خلال دراستنا للموضوع وتحليل البيانات والمعلومات الموضحة في فصول البحث توصلنا إلى إجابات عن الفرضيات كما يلي:

الفرضية الأولى: المراجع غير مسؤول قانونيا عن ممارسات المحاسبة الإبداعية لأن هذه الممارسات لا تتنافى ولا تتعارض مع القانون، بل هي إستغلال للمرونة القانونية لكونه مسؤول قانونا عن الخطأ والغش والتزوير ....إلخ عند إثبات تقصير آو إهمال عند أداء مهامه، وبالتالي فإن مسؤوليته تكون أخلاقية عن هذه الممارسات.

الفرضية الثانية: المحاسبة الإبداعية هي إستغلال للثغرات والمرونة القانونية، وهذا من خلال ممارسة أساليب تظهر معلومات مغايرة عن الواقع، دون أي خرق للقانون ويرجع هذا لإستغلال الإدارة أو المحاسب لمهاراته وقدراته لمهنة المحاسبة، في إجراء تغييرات دون أي تجاوز للقواعد القانونية المعمول بها.

الفرضية الثالثة: ممارسات المحاسبة الإبداعية تعطي صورة مضللة عن نتيجة أعمال المنشأة ومركزها المالي ، وهذا بزيادة المصاريف أو تخفيضها حسب متطلبات تلك الفترة أو إخفاء خسائرها وغيرها من الممارسات التي تعطي صورة مغايرة لواقع المنشأة.

الفرضية الرابعة: للمحاسبة الإبداعية عدة أساليب تلجأ إليها الإدارة لمعالجة بعض القيم المحاسبية الواردة في القيم المالية منها ما هو تلاعبا في الإفصاح أو التوقيت أو التقدير أو التصنيف وكلها لا تتعارض مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

ب- نتائج الدراسة:

من أهم ما تم التوصل إليه في دراستنا ما يلي:

- ممارسات المحاسبة الإبداعية كانت إبداع من طرف أصحاب المهنة إلى غاية ظهور أزمات مالية وكشف أنها كانت أحد مسبباتها
- للمسؤولية الأخلاقية : دور كبير في الحد من هذه الممارسة لكون المراجع هو الوحيد الذي يتمتع بمهارات وكفاءات تأهيلية للكشف عنها
- للمراجع دور كبير في إعطاء الصورة الحقيقية للمنشأة وبعث الثقة لدى مستخدمي القوائم المالية
- الإستمرار في إستخدام ممارسات أساليب المحاسبة الإبداعية يفقد المراجع المصداقية والمهنة ككل من طرف مستخدموا القوائم المالية ، وللحفاظ على هذه المهنة وجعلها ذات موثوقية في تقاريرها من خلال التستر عن مثل هذه الممارسات وكشفها

ج- التوصيات والإقتراحات:

بعد دراستنا لموضوع المسؤولية القانونية والأخلاقية للمراجع للحد من المحاسبة الإبداعية توصلنا إلى مجموعة من الإقتراحات والتوصيات متمثلة في مايلي:

- العمل على إصدار قوانين وتعليمات لسد بعض الثغرات المستغلة في أساليب المحاسبة الإبداعية
- ضرورة تحميل المراجع مسؤولية قانونية في حال ماتستر عن أساليب المحاسبة الإبداعية ودون الإشارة إليها في تقاريره
- تأهيل المراجعين وتدريبهم من خلال عقد الندوات لدراسة خطورة ممارسة المحاسبة الإبداعية وإظهار مسؤوليتهم في ما ينتج عنه من أزمات مالية آثارها على مستخدمي القوائم المالية إقتصاديا
- الإستفادة من خبرات وتجارب الغير من خلال الملتقيات المحلية والإقليمية والدولية للوقوف ضد هذه الظاهرة

د- آفاق الدراسة:

بعد الإنتهاء من دراسة هذا الموضوع نقترح على المهتمين بدراسة الإشكالية التالية :

هل يمكن الحد من المحاسبة الإبداعية بتحييد الدخلاء على مهنة المحاسبة؟

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- ألفين ارينز وجيمس لوبك، ترجمة محمد محمد عبد القادر الديسطي واحمد حامد حجاج، مدخل متكامل،دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 2002.
- امين السيد احمد لطفي، مسؤوليات واجراءات المراجع في التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة، الدار الجامعية،مصر،2005.
- امين السيد احمد لطفي، نظرية المحاسبة منظور التوافق الدولي، الدار الجامعية، مصر، 2005.
- حسين القاضي و مامون حمدان، نظرية المحاسبة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2007.
- محمد سمير الصبان ة ابراهيم حسن ابراهيم، اصول المراجعة الخارجية- المفاهيم العلمية والاجراءات العمليه، دار التعليم الجامعي، مصر، 2012.
- محسن احمد الخضيري، المحاسبة الاجرامية، ايتراك للطباعة والنشر و التوزيع، مصر، 2014.
- سمير كامل محمد عيسى، اثر جودة المراجعة على عملية ادارة الارباح دراسة تطبيقية، كلية التجارة للبحوث العلمية، مصر، 2008.
- عوض لبيب فتح الله الديب وشحاته السيد شحاته، اصول المراجعة،دار التعليم الجامعي،مصر،2013.
- وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، القياس والتقييم والافصاح المحاسبي، جامعة الاسكندرية، مصر 2000.

2- المذكرات:

- جمال منصر ، مسؤولية مراجع الحسابات في الكشف عن الغش والاخطاء في القوائم المالية، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي 2015-2014 .
- فضيل مصطفى يوسف شفاعمري، مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف الفساد المالي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2013-2014.
- محمد مطر وليندا حسن الحلبي، دور مدقق الحسابات الخارجي في الحد من اثار المحاسبة الابداعية على موثوقية البيانات المالية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، 2009.
- ميسون بنت محمد بن علي القري، دوافع واساليب المحاسبة الابداعية في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجيستير، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2010.
- بوسنة حمزة، دور التدقيق المحاسبي في تفعيل الرقابة على ادارة الارباح، رسالة ماجيستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012.
- سامح محمد رضا رياض احمد، دور المراجعة الخارجية في كشف ممارسات المحاسبة الاحتيالية في ضوء التطورات الاقتصادية المعاصرة، اطروحة دكتوراه، جامعة حلوان، مصر، 2008.

3المجلات والملتقيات:

- هدى خليل ابراهيم الحسيني، مسؤولية مراقب الحسابات، مجلة الباحث، العدد 28، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العراق، 2011.
- طارق حماد المبيضين واسامة عبد المنعم، دور المحاسبة الابداعية في نشوء الازمة المالية وفقدان الموثوقية في البيانات المالية، مجلة ابحاث اقتصادية وادارية، العدد08، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.

▪ عماد محمد ابو عجيلة وعلام حمدان، اثر الحوكمة المؤسستية على ادارة الارباح، ملتقى دولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة سطيف، 210-21 اكتوبر2009.

4الجرائد الرسمية:

▪ الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، المؤرخ في 29 يونيو2010، قانون رقم 10 – 01.

■ الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، المؤرخ في 23 يوليو 2015، أمر رقم 15 – 01.